وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة قاصدي مرباح ورقلة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات الحصول على شهادة الماستر في الحقوق

الميدان: الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة : الحقوق التخصص: قانون العام الإقتصادي

مذكرة بعنوان :

النظام القانوني لصفقات المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري

" ديوان الترقية و التسيير العقاري نموذجا"

إعداد الطالبة :

- إيناس سويقات
- عبير الزهور عضامو

إشراف الأستاذ:

أ. عمر زعباط

أعضاء لجنة المناقشة

إسم و لقب الأستاذ	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
اسماعيل جابوربي	أستاذ محاضر أ	جامعة ورقلة	رئيسا
عمر زعباط	أستاذ مساعد أ	جامعة ورقلة	مشرفا و مقررا
زكريا قشار	أستاذ محاضر ب	جامعة ورقلة	عضو

السنة الجامعية:2021/2020

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة قاصدي مرباح ورقلة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات الحصول على شهادة الماستر أكاديمي في الحقوق

الميدان: الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة : حقوق **تخصص : قانون العام الإقتصادي**

مذكرة بعنوان :

النظام القانوني لصفقات المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري

" ديوان الترقية و التسيير العقاري نموذجا "

إعداد الطالبة:

- **إيناس سويقات**
- **عبير الزهور عظامو**

إشراف الأستاذ:

أ. عمر زعباط

أعضاء لجنة المناقشة

إسم و لقب الأستاذ	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
اسماعيل جابوربي	أستاذ محاضر أ	جامعة ورقلة	رئيسا
عمر زعباط	أستاذ مساعد أ	جامعة ورقلة	مشرفا و مقررا
زكريا قشار	أستاذ محاضر ب	جامعة ورقلة	عضو

السنة الجامعية:2021/2020

بسم الله الرحمن الرحيم
١٤٢٠

إهداء

إلى الذي أعطاني كل ما يملك .. و لم يدخر جهدا في تقديم الدعم لي...

ماديا و معنويا و نفسيا حتى كنت نباتا استوى على ساقه

بإذن الله .. و كنت الزرع الذي يعجب الزراع نباته

وسر نجاحي و نور دربي والدي

الى نبع المحبة و الحنان و الوفاء و أغلى ما أملك في حياتي التي أنارت دربي بنصائحها ، إلى من منحني القوة و العزيمة لمواصلة الدرب إلى من علمتني الصبر و الإجتهاد ... والدتي .

الى من وقفوا بجواري و سندي في الحياة أخواتي بلقيس ومارية وسيرين واخواني محمد انيس واحمد سامي و العائلة الكريمة .

إلى من كانوا اوفياء ... اصدقائي جميعا

إلى من ساهم في انجاز هذا العمل المتواضع .

سويقات إيناس

اهدي ثمرة جهدي إلى التي ربتني وافنت حياتها لتصل

بي إلى أعلى المراتب أمي الغالية .

وإلى ابي الذي كان سندا لي في الحياة وحثني على طلب العلم وإلى اختي ندى الورد التي كانت قدوة لي وإلى كل صديقاتي و زميلاتي و زملائي في الدراسة

عظامو عبير الزهور

شكر والتقدير

بإكتمال هذا العمل، فإننا نحمد الله تعالى و نشكره على توفيقنا يقتضي منا أن نتقدم بجزيل الشكر و فائق التقدير للأستاذ الدكتور زعباط عمر.

لقبوله الإشراف على هذه المذكرة و حرص على التوجيه و تقديم النصائح.

كما لا ننسى شكرنا الجزيل و التقدير إلى جميع أساتذتنا في كل مراحل الدراسة و كذلك أعضاء اللجنة الذين سيتفضلون بمناقشة هذه المذكرة.

ع، عبير و س. إيناس

قائمة المختصرات

باللغة العربية :

- **ج.ر.ج.ج الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية**
- **ص : صفحة**
- **ص.ص : من الى صفحة**
- **ق.إ.م.إ : قانون الاجراءات المدنية والادارية**
- **ق.إ.م : قانون الاجراءات المدنية**
- **ط : طبعة**
- **د.م.ج : ديوان المطبوعات الجامعية**

باللغة الفرنسية :

- **PAGE :P**

المقدمة

يهتم القانون الإداري باعتباره فـرع من فـروع القانون العام بتنظيم المقتضيات التي تحكم الإدارة العامة سواء من حيث تنظيمهـا أو من حيث نشاطهـا أو من حيث منازعـاتهـا، أو من حيث أسـاليبهــا.

وتعتبر الصفقات العمومية من أهم الأدوات القانونية التي تعتمد عليها الدولة في النشاط الإداري و تعكس التغيرات الاقتصادية و الاجتماعية الكبرى، حيث يشكل الاقتصاد أساس الدولة الحديثة، و يقاس مدى تطور الدولة بمدى تطور اقتصادها ، الأمر الذي أوصل كافة دول العالم برغم اختلاف قوتها و مدى تطورها إلى الإهتمام بصورة بالغة بالمجال الاقتصادي و السعي إلى إصلاحه وتطوره بكافة الوسائل و الإمكانيات الممكنة ، ففي الجزائر تعد من أهم الوسائل التي تحقق الإدارة من خلالها أهدافها المتجسدة في الصالح العام و خدمة المرفق العام[1].

إن البحث عن مفهوم القانوني للصفقة العمومية يعتبر من المسائل الأكثر صعوبة في القانون الجزائري . و ذلك لارتباطها بالأموال العمومية حيث أن المفهوم الفرنسي لها مرتبط بالعقد الذي تبرمه الإدارة إذ تعتبر كل صفقة عمومية عقدا إداريا ، أما المشرع الجزائري قدم مفهوما مغايرا بصدور أول قانون ينظم الصفقات العمومية بموجب الأمر رقم 67-90 ليشمل كلا من المرافق الإدارية منه والصناعية و التجارية وذلك لحماية أموال الدولة و اعتماد فكرة التنسيق بين مختلف المؤسسات العمومية الإدارية و الإقتصادية.

استمر هذا الوضع في تنظيم صفقات المتعامل العمومي لسنة 1982 ، أين أبقى على نفس التوجه و أخضع المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري لأحكامه ثم تحرير المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري من القيود الواردة عليها .

وإخضاعها إلى قواعد القانون المدني و التجاري ، وبالتالي تم استبعاد المؤسسات العمومية ذات الطابع و التجاري من حيز الصفقات العمومية .

وهو ما تم تكريسه في التنظيم الاحق للصفقات العمومية لسنة 1991 .

حيث لم يدم هذا الموقف طويلا ، إذ تم التراجع عنه بإعادة إدراج المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري ضمن تنظيم الصفقات العمومية لسنة 2002 . وكذا تنظيم الصفقات العمومية لسنة

[1]-بهلول سمية ،النظام القانوني للمؤسسة العمومية الإقتصادية في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق قانون إداري ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2013 .

2010، ثم جاء المرسوم الرئاسي 15-247 الذي يتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ،تم بموجبه إستبعاد المؤسسة العمومية الاقتصادية من إبرام الصفقات العمومية .

وعليه فإن هذا التذبذب الذي عرفه تنظيم الصفقات العمومية بإدراج هذه المؤسسات ضمنها تارة و استبعادها تارة ، يؤثر على الطبيعة القانونية للصفقة العمومية .

تحتل المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري مكانا بارزا ضمن الموضوعات القانونية بإعتبارها تلعب دورا حيويا في مجال التنمية الإقتصادية و الإجتماعية فهي الخلية الأساسية لتنظيم الإقتصاد الوطني لكافة أفراد المجتمع فمن حيث الممارسة نجد دواوين الترقية و التسيير العقاري التي تطبق أحكام الصفقات العمومية بناءا على تعليمات الوزارة الوصية .

تشكل دراسة الإطار القانوني لمؤسسة ديوان الترقية و التسيير العقاري دورا محوريا لمعرفة مكانتها كمؤسسة عمومية هي في الأساس أسلوب لإدارة المرفق العمومي الذي يعبر عنه الفقه بأنه عبارة عن تقديمات أو إشباع حاجات عامة ، فيعد ديوان الترقية و التسيير العقاري أحد أشكال المؤسسة العمومية سواء بطابعها الاداري أو التجاري نظرا لتوفره على ذات الخصائص و العناصر المشكلة للمؤسسة العمومية في شكلها العام . اذ تأثر ديوان الترقية و التسيير العقاري بتطور المؤسسة العمومية و بمظهر مغاير للمرافق العامة التقليدية (الإدارية).

بظهور أنشطة أصبحت تأخذ الطابع التجاري و الصناعي نتيجة تغير سياسة الدولة و التوجه الإقتصادي لها ، و الذي بدت ملامحه تتغير على الصعيد قانوني و دستوري منها المرسوم التنفيذي 01/88 الموافق ل 1988/01/12 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية والذي عقبه دستور 1989 الذي أصبح يشكل أساسا لتوجه اقتصادي جديد يحمل مبادئ ليبرالية كان لها أثر على ظهور نظم قانونية مختلفة من بينها النظام القانوني لديوان الترقية و التسيير العقاري و الذي تجسد لاحقا في مرسوم تنفيذي 91 /147 المؤرخ في 27 شوال 1411 الموافق ل 1991/05/12 الذي يتضمن الطبيعة القانونية لديوان الترقية و التسيير العقاري .

نظرا للإشكالات القانونية التي تثيرها المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري سواء من حيث القانون المطبق على عمالها و جهاز الإدارة لديها و كذلك عقودها .

فمن هذا المنطلق **نطرح الإشكالية ماهي خصوصية الصفقات التي تبرمها المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري و ما الإشكالات العملية التي تثيرها ؟**

وحتى نتوصل إلى الإجابة على هذه الإشكاليات و تحديد النظام القانوني للمؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري في التشريع الجزائري فقمنا بتقسيم بحثنا إلى فصلين حيث سنتناول في (الفصل الأول) ماهية المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري و في (الفصل الثاني) سنتناول خصوصية العلاقات التعاقدية للمؤسسات ذات الطابع الصناعي و التجاري .

أهمية الدراسة :

تبرز أهمية هذا البحث كون المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري تمثل مكانة بارزة من بين الموضوعات القانونية بإعتبارها تلعب دورا حيويا في مجال التنمية الإقتصادية و الإجتماعية فهي الخلية الأساسية لتنظيم الإقتصاد الوطني لكافة أفراد المجتمع .

و تجسدت هذه المؤسسات في مخططات وطنية من بينها دواوين الترقية و التسيير العقاري الذي يعتبر وسيلة تقوم الدولة من خلالها بتسيير مرافقها العامة تلبية لحاجات الأفراد .

أما دوافع إختيار الموضوع : فمنها شخصي متمثلا في الولوج إلى عالم المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري للإطلاع على خباياها و مزاياها ، وكذلك معرفة تسيير دواوين الترقية و التسيير العقاري .

أما الدوافع العلمية : فتتمثل في ترسانة القانونية الضخمة التي تمخضت عن مساعي الإصلاحات والتي تزايدت خاصة عقب انهيار أسعار النفط .

ونسعى من خلال هذا البحث إلى تحقيق جملة من الأهداف نجملها في ما يلي :

- ماهية المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري كشريك أساسي في التنمية .
- خصوصية العلاقات التعاقدية للمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري .

وقد إعتمدنا في بحثنا هذا على المنهج التاريخي و المنهج الوصفي و ذلك لكون المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري شهدت تطورا تاريخا ، و هذه الأخيرة تعد من أهم الأساليب المتبعة لتسيير المرافق العامة التي يصعب دراستها و ذلك لعدم وضع تعريف موحد لها ، وكذلك لوجود عدة أوجه تشابه بينها و بين مؤسسات أخرى يصعب تمييزها عنها ، بإعتبارها نوع جديد من المؤسسات العامة .

أما فيما يخص الدراسات السابقة فإن هذا الموضوع ليس جديدا إلا أننا أضفنا دراسة حالة عن هذه المؤسسات و أخذنا مثال ذلك دواوين الترقية و التسيير العقاري ، و من بين الباحثين الذين قامو بدراسة موضوع المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري :

- ايت وارث حمزة ، الطبيعة القانونية لعقود المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري في اطار قانون الصفقات العمومية ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون ، فرع قانون عام تخصص قانون العام للأعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ، ميرة بجاية ، 2010 .
- نويري سعاد ، النظام القانوني لعقود المؤسسة العمومية الإقتصادية في الجزائر ، مذكرة نيل شهادة ماجستير في قانون الأعمال ، كلية الحقوق ، جامعة باجي مختار ، عنابة ، 2000 .

أما الصعوبات التي واجهتنا في بحثنا هذا هي :

أثناء توالنا لهذه الدراسة واجهنا العديد من الصعوبات وعلى رأسها قلة المراجع والبحوث التي عالجت الموضوع في قانون الصفقات العمومية الأمر الذي إستدعى استعانتنا بالمراجع المتعلقة بالقانون التجاري وبالرغم من هذه الصعوبات إلا أننا حرصنا على الإطلاع على أكبر عدد ممكن من المراجع المتاحة في الموضوع سواءا كانت مراجع عامة أو خاصة أو المقالات وذلك للإلمام بشكل كبير بكل جوانبه.

و لمعالجة الإشكالية المطروحة قسمنا بحثنا إلى الفصلين التاليين

الفصل الأول : ماهية المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري كشريك أساسي في التنمية

ونتناول فيه تحديد فكرة المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري من خلال عرض مفهوم و مبادئ و الطبيعة القانونية للمؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري كأساس للتنمية الإقتصادية (المبحث الأول) و دراسة ديوان الترقية و التسيير العقاري نموذجا للمؤسسة (المبحث الثاني).

الفصل الثاني : خصوصية العلاقات التعاقدية للمؤسسات ذات الطابع الصناعي و التجاري و سنعرض من خلاله ازدواجية عقود المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري

(ديوان الترقية و التسيير العقاري) و تحديد الاثار المترتبة عن إدراج مؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري ضمن أشخاص الصفقة العمومية .

الفصل الأول

المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري شريك أساسي في التنمية .

إن الطابع القانوني للمؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري تمخضت عن عدة تطورات للمؤسسة العمومية التي يحكمها القانون الإداري إلى أن وصلت للوضع الحالي بفرض تسيير المرافق العمومية الإدارية للدولة , حيث تتكفل بوظائف محددة هي الوظائف الإدارية في الدولة لكن سرعان ما حتمت ظروف خاصة على الدولة "التدخل و ممارسة النشاطات الاقتصادية" هذه المرحلة عرفت بأزمة المؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري و ظهور ما يسمى بالمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري ويعد ديوان الترقية و التسيير العقاري أحد أشكال المؤسسة العمومية سواء بطابعها الإداري أو التجاري نظرا لتوفره على ذات الخصائص والعناصر المشكلة للمؤسسة العمومية في شكلها العام .

ما يميز هذا النوع من المؤسسات العمومية أنها حديثة النشأة نسبيا , عرفت الجزائر خاصة أيام المرحلة الاشتراكية انتشارا واسعا بحكم تدخل الدولة في الميدان الصناعي و التجاري فالمؤسسة العامة الصناعية و التجارية هي التي تمارس نشاطا له طابع تجاري أو تقدم خدمات تحت القيام بمهمة اقتصادية تقتضي مراعاة الجانب المالي و اختيار طريقة المؤسسة العمومية الصناعية و التجارية يعود إلى مرونة النظام القانوني و بذلك مرونة في التسيير و حرية نسبية تبحث عن الفعالية .

ونظرا للمفهوم الواسع للمرفق العام الذي اتسع ليشمل نشاطات ذات طابع صناعي و تجاري وبذلك تطورت أساليب إدارة المرافق العامة و من بينها أسلوب المؤسسة العامة[1]، ومن هنا ظهرت المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعية و التجارية كوسيلة إدارة و تسيير المرافق العامة الصناعية و التجارية وعلى هذا قمنا بتخصيص هذا الفصل للمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري كأساس لتنمية الاقتصادية (المبحث الأول) , ديوان الترقية و التسيير العقاري نموذجا للمؤسسة في (المبحث الثاني)

[1]–عبد العليم عبد المجيد , عبد الفتاح علي , الوجيز في القانون الإداري ,النشاط الإداري , المكتبة القانونية للأستاذ عقبة خضراوي , 2006 , ص 123.

المبحث الأول

المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري كأساس للتنمية الاقتصادية

تعد المؤسسة العمومية الأكثر نجاحا للتسيير اللامركزية للمرفق العام بل انه من الملاحظ أنها تعتبر من الأكثر الأساليب المتبعة في إدارة المرافق العامة الحالية في الدولة[1] .

لقد تفرعت من المؤسسة العمومية الاقتصادية عدة أشكال لتسيير المرفق العام مثل المؤسسة العمومية الاقتصادية و الشركة الوطنية و المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي , و هذه الأخيرة تعد من بين أهم الأساليب المتبعة لتسيير المرفق العامة التي يصعب دراستها و ذلك لعدم وضع مفهوم موحد لها [2]، جعلها تنفرد بها عن باقي الكيانات الأخرى , و التي تظهر في الطبيعة القانونية لها [3].

ترتكز المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري على مجموعة من المبادئ و أركان تسير المرافق العمومية , و تساهم في ممارسة مهامها , لذلك سنتناول مفهوم المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري في (المطلب الأول) و أركان المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري (المطلب الثاني) و الطبيعة القانونية للمؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري في (المطلب الثالث).

المطلب الأول

مفهوم المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري .

تعتبر المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري إحدى أساليب تجسيد اللامركزية المرفقية في الدول La décentralisation service[4], و بالتالي يصعب تعريف المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري .

---

[1]-CHALVIDN PEIRRE-Henri ex HOUTEER Christine , Droit administratif , Manuel pratique, manuel pratique,2eme édition, Nathan, Paris, 1996.

[2]– ايت وارث حمزة , الطبيعة القانونية لعقود المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري في ايطار قانون الصفقات العمومية , مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون , فرع قانون العام ،تخصص قانون العام للأعمال , كلية الحقوق و العلوم السياسية , جامعة عبد الرحمان ميرة , بجاية , 2010 , ص 11 .

[3]– نويري سعاد , النظام القانوني لعقود المؤسسة العمومية الاقتصادية في الجزائر, مذكرة نيل شهادة ماجستير في قانون الأعمال , كلية الحقوق , جامعة باجي مختار , عنابه , 2000 ,ص 22 .

[4]–جابر وليد حيدر, ادارة المرافق العامة و الخصخصة منشورات حلبية الحقوقية , لبنان ,2009 , ص 44 .

لعدم الاستقرار الذي عرفته منذ نشأتها إلى يومنا هذا و هذا ما يدفعها إلى تعريف المؤسسة العمومية بصفة عامة ثم نتطرق بعد ذلك لمختلف التعاريف الفقهية و التشريعية المقدمة للمؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري لذلك نستنبط خصائص المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري و تمييزها عما يشبهها , سنتناول تعريف المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري في (الفرع الأول) وخصائص المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري (الفرع الثاني) و تمييز المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري عما يشبهها.

الفرع الأول

تعريف المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري

تعد المؤسسة العامة طريقة من طرق إدارة المرافق العامة و التي تقضي توزيع الوظيفة الإدارية بين الحكومة التي تمثل الإدارة المركزية، و هيئة أخرى تباشر وظيفتها تحت إشراف ورقابة السلطة المركزية[1] .

نلاحظ أن المشرع الفرنسي لم يتعرض إلى تعريف المؤسسة العامة بل ترك ذلك للفقه والاجتهاد القضائي , نجد مثلا في تعريف " دوني" الذي يعرف المؤسسة العامة على أنها "مرفق عام يتمتع بذمة مالية مستقلة" و كذاك تعريف الفقيه "أندري هوريو" يعرفها على أنها "مرفق عام مختص و متمتع بالشخصية المعنوية".

لكن يبقى هذا المفهوم التقليدي للمؤسسة العامة غير شامل , ولا يقدم المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري و التي تعد نوعا جديدا من المؤسسات العامة[2], و منه سنتطرق إلى التعاريف المقدمة لها في الفقه (أولا) و التشريع (ثانيا) .

أولا : التعريف الفقهي .

إذ عرف بض الفقهاء المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري , كما يعرفها الفقيه الفرنسي "بينوا" على أنها " المؤسسة التي تمارس نشاطا من جنس نشاط الصناع و التجار"[3]

---

[1]–جابر وليد حيدر , مرجع سابق , ص44 .

[2]–ايت وارث حمزة , مرجع سابق , ص15 .

[3]– الشنطاوي علي خاطر , القانون الإداري الأردني , دار وائل للنشر , الاردن , 2009 ,ص 19 .

أما الفقه المصري فنجد"محمد فؤاد مهنا " قد عرفها على أنها المرافق التي يكون موضوع نشاطها تجاريا و صناعيا مماثلا للنشاط الذي تتولاه الأشخاص الخاصة، وتتخذه الدولة والجماعات المحلية كوسيلة لإدارة مرافقها ذات الطابع الصناعي و التجاري , و هي تخضع لقواعد قانون العام و الخاص "[1] .

كما عرفها الفقيه الجزائري " ناصر لباد" بأنها مجموعة من المرافق العمومية التي تمارس نشاطا يهدف لتحقيق حاجة عامة صناعية و أو تجارية مثالها في ذلك مثل النشاط الذي تمارسه الأشخاص الخاصة , و هي تخضع في ذلك إلى مزيج من القواعد القانون العمومي و قواعد القانون الخاص "[2].

ثانيا : التعريف التشريعي

تعتبر المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري أكثر الأشكال شيوعا لتدخل الدولة في الميدان وهو الشكل ورثته الجزائر من النظام الاستعماري عرفتها المادة 44 من قانون رقم 01/88 [3]بأنها " الهيئة العمومية التي تتمكن من تمويل أعباءها الاستغلالية جزئيا أو كليا عن طريق عائد بيع إنتاج تجاري ينجز طبقا لتعريفة معدة مسبقا و لدفتر الشروط العامة الذي يحدد الأعباء و التقيدات .

الفرع الثاني

خصائص المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري.

باعتبارها مؤسسة عمومية فهي بنفس خصائص المؤسسات العمومية من شخصية معنوية واستقلال مالي والإداري، لكن ما يميزها عن المؤسسات العمومية الإدارية هو تخصصها في تسيير مرفق عام تجاري و صناعي , كما أنها تخضع في جزء كبير من نشاطها لقواعد القانون الخاص.

و نصت عليه المواد 45 , 46 , 47 من القانون 88-01 .

---

[1]–ايت وارث حمزة , مرجع سابق , ص 16 .

[2]–ناصر لباد , الوجيز في القانون الإداري , دار المجيد للنشر و التوزيع , الطبعة الرابعة , الجزائر , 2010 , ص 199 .

[3]– قانون رقم 88-01 مؤرخ في جانفي 1988 ، يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الإقتصادية ، ج.ر.ج.ج عدد 02 صادر في 13 جانفي 1988 .

الفرع الثالث

تمييز المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري عن المؤسسات المشابهة لها

أولا: تمييز المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري عن المؤسسة الإدارية

إذا كانت المؤسسة العمومية العامة هي طريقة من طرق إدارة المرافق العامة فانه يترتب ذلك تقسيم ثنائي للمرافق العامة إلى مرافق عامة إدارية و أخرى صناعية و تجارية, و تقسم المؤسسة العامة أيضا إلى مؤسسة عمومية إدارية و مؤسسة عمومية صناعية و تجارية [1].

وبهذا نلاحظ اعتماد المشرع في المادة 137 من قانون البلدية و التي تنص على ما يلي " تكون المؤسسة العمومية ذات طابع إداري أو صناعي أو تجاري وفقا للغرض الذي أنشأت من أجله " [2]و كذلك نجد المادة 127 من قانون الولاية نصت على أنه" تأخذ المؤسسة العمومية شكل مؤسسة عمومية ذات طابع إداري أو المؤسسة عمومية ذات طابع صناعي أو تجاري حسب الهدف المنشود"[3]، و لتمييز المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري عن المؤسسة الإدارية تقوم بالاعتماد على المعايير التالية[4]:

أ- **معيار الهدف:** فالمؤسسة العمومية التجارية و الصناعية تهدف إلى إنتاج سلع وتقديم خدمات بينما تهدف المؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري إلى تسيير المرفق العام الإداري.

ب-**معيار التموين** : إن تموين المؤسسة الإدارية يكون على عاتق الشخص العام المنشئ لها إي الدولة ,الولاية , البلدية , بينما تموين المؤسسة العمومية التجارية و الصناعية هو ثمن الخدمة التي يدفعها مستعملو المرفق العام التي تسيرها هذه المؤسسة .

---

[1]- بعلي محمد الصغير , الوجيز في المنازعات الإدارية , دار العلم للنشر و التوزيع , الجزائر ,2005 , ص 236 .

[2]- قانون رقم 11 -10 مؤرخ في 22 جوان 2011 , يتعلق بالبلدية , ج, ر, ج, عدد 37 , صادر في جويلية 2011.

[3]-قانون رقم 12 -17 مؤرخ في 21 / فبراير 2012 , يتعلق بالولاية , ج , ر,ج,ج عدد 12 , صادر في 29 فبراير 2012 .

[4]-شايب الراس عبد القادر , المؤسسة العمومية و مبدأ المنافسة , مذكرة للحصول على شهادة ماجستير تخصص قانون العام الاقتصادي , 2017 ص 21 .

معيار التسيير و التنظيم : بحيث يكون تسيير المؤسسة العمومية التجارية والصناعية قريب أو يشبه تسيير المؤسسات التي تخضع للقانون الخاص , ماعدا بعض الاختلافات و هذا بهدف حماية المصلحة العامة.

ثانيا : تمييز المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري عن المؤسسة العمومية الاقتصادية .

لتمييز المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري عن المؤسسة العمومية الاقتصادية لابد من تبين أوجه التشابه بينها ثم التطرق إلى أوجه الاختلاف بينهما .

أ- **أوجه التشابه :**

تتمثل أوجه التشابه بين المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري و المؤسسة العمومية الاقتصادية من حيث : القانون المطبق للمستخدمين , إذ نجد أنهم يخضعون للقانون الخاص قانون علاقات العمل , كما يظهر كذلك التشابه بين المؤسستين من حيث النظام المالي و المحاسبي الخاضع للقانون الخاص[1], كما يتبين كذلك التشابه بين المؤسستين من خلال تمتعهما بامتيازات السلطة العامة [2]و إبرام عقود إدارية باسم و لحساب الدولة , إي بصفتهما وكيلتين عن الدولة [3].

ب-**أوجه الاختلاف :**

تظهر أوجه الاختلاف من خلال صلاحية إبرام الصفقات العمومية حيث خول المشرع للمؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري صلاحية إبرام الصفقات العمومية بشرط إن تكون معمولة من ميزانية الدولة[4] , بينما استبعد المؤسسة العمومية الاقتصادية من إبرام الصفقات العمومية بموجب المرسوم رقم 15 / 247 الذي يتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام و ذلك في المادة 09 منه

---

[1]-ايت وارث حمزة , إشكالية الاختصاص القضائي في المنازعات صفقات المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ، المجلد 08- العدد 02 جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2013 ،ص 14.

[2]-اذكر المادة 56 من القانون رقم 88/ 01 يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسة العمومية الاقتصادية ,منازعات الصفقات المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري , المجلة الأكاديمية, ص 307 .

[3]-انظر المادة 55 , مرجع نفسه .

[4]-انظر المادة 06 من المرسوم رئاسي 15 -247 مؤرخ في 16 سبتمبر 2015 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام , ج,ر,ج,ج عدد 50 ، صادر في 20 سبتمبر 2015 .

والتي تنصب على " لا تخضع المؤسسات العمومية الاقتصادية لإحكام إبرام الصفقات العمومية المنصوص عليها في هذا الباب "[1].

كما يظهر أيضا الاختلاف بين المؤسستين في كون أن المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري تقوم بتسيير مرفق عام عكس المؤسسة العمومية الاقتصادية التي تزاول نشاط تجاري ولا تقوم بتسيير مرفق عام [2].

المطلب الثاني

مبادئ المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري .

تقوم المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري على مجموعة من المبادئ والأركان التي تجعلها الأسلوب القانوني الأمثل لإدارة و تسيير المرافق العامة (الفرع الأول)، ولا يتحقق من خلال منحها الشخصية المعنوية (الفرع الثاني) و قيامها على مبدأ الخص (الفرع الثالث).

الفرع الأول

إدارة المرفق العام

تدخل المؤسسة الع+مومية ذات الطابع الصناعي والتجاري ضمن طائفة قانونية يطلق عليها المؤسسات العمومية التي تتولى إدارة مرافق عامة[3].

وباعتبار المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري أسلوب من أساليب إدارة مرافق العامة فأسلوب المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري ما هو إلا أداة لتغير فكرة تنظر إلى المرفق العام بأنه كيان ذات طابع إداري يتولاه شخص معنوي عام (الدولة) فهو إذن نتيجة لتغيير نظرة الدولة إلى المرفق العام و ذلك باتخاذها على عاتقها مهمة النهوض بمشاريع اقتصادية كانت حكرا على المبادرة الفردية.

---

[1]–نفسه المرجع .

[2]–ايت وارث حمزة , إشكالية الاختصاص القضائي في منازعات صفقات عمومية ذات طابع صناعي و تجاري , مرجع سابق , ص 307 .

[3]. – ماجد راغب الحلو ، القانون الإداري ، دار الجامعة الجديدة ، مصر ، 2004 ، ص 315 .

وهذا ما أدى إلى بروز المرافق الصناعية والتجارية وسقوط المرفق العام ضرورة الخضوع في إدارته للقانون الإداري، بحيث وضع انه القانون الواجب التطبيق سواء كان عاما أو خاصا مرتبط بطبيعة نشاط المرفق وموضوعه.

الفرع الثاني

اكتسابها للشخصية المعنوية

تعتبر المؤسسة العمومية شخص من أشخاص القانون العام إذ لها شخصية قانونية عامة تمنح لها قدراً كبيراً من الاستقلالية لتحقق أهدافا أكثر فعالية باعتبارها المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري نوع من أنواع المؤسسة العامة فهي بذلك تتمتع الشخصية المعنوية.

فتمتع المؤسسة العمومية ذات الطابع لصناعي والتجلي بالشخصية المعنوية يخول لها القدرة على اكتساب الحقوق من جانب، ومن جانب آخر تتحل الالتزامات مهما كان أساسها (قانون عقد أو خطة) سواء كان ذلك في مجال الالتزامات المدنية أو التجارية .

غير انه لا تتحمل هذه الأخيرة التزامات الدولة، وهذا ما يدعم استقلالية المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري[1]، حيث يمكن تقسيم الإتزامات المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري إلى :

أولا: تحمل المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري المسؤولية بمالها من أموال.

لقد منح المشرع للمؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري حق ملكية الأموال والأملاك المخولة إلى ذمتها المالية[2]، بحيث تتحمل الالتزامات وديونها بمالها من ممتلكات في ذلك تقرير وتأكيد للاستقلال المالي[3]، ولذلك إن الدولة قد اعترفت لها بالشخصية المعنوية .

ثانيا : عدم تحمل المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري لمسؤولية الدولة

إن القاعدة هي أن لا تتحمل الدولة أو غيرها من الأشخاص العامة التزامات المؤسسة، وبالمقابل فان المؤسسة لا يمكنها إن تتحمل مسؤولية الدولة .

---

[1]–بعلي محمد الصغير، النظام القانوني للمؤسسة العمومية الاقتصادية في التشريع جزائري رسالة لنيل درجة دكتوراه في القانون، معهد العلوم القانونية والإدارية، جامعة الجزائر، 1990، ص107.

[2]–انظر المادة 17 من القانون 88—01 يتضمن قانون توجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية مرجع سابق.

[3]–انظر المادة 08 من نفس المرجع.

وبالتالي فانه في حالة فرض الدولة على المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري قيودا فإن الدولة هي من تقوم بتحملها [1].

الفرع الثالث

قيامها على مبدأ التخصص

يقصد بمبدأ التخصص إن كل مؤسسة عمومية يناط بها القيام بأعمال محددة في نص إنشائها وهي ملزمة بان لا تحيد عنها و تمارس نشاطا آخر غير النشاط المذكور تشريعا و تنظيما , فالمبدأ تخصص المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري مرتبط بالشخصية المعنوية , فهو يرتكز على و جود غرض معين و غاية يجب تحقيقها , باعتبار إن المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري جهاز متخصص و مستقل لا يستطيع إن يخرج عن الهدف الذي كلف به و جاء من اجله .

إن الهدف من تكريس مبدأ التخصيص هو البحث في التخصص الذي يولد الفعالية الاقتصادية فالمؤسسة العمومية مهما كان مجال تدخلها فهي تنشأ من اجل تنفيذ مهام محددة.

المطلب الثالث

التنظيم القانوني للمؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري

تظهر الطبيعة القانونية للمؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري خاصة في طرق تنظيمها و إدارتها (الفرع الأول) كذلك نظامها المالي و المحاسبي (الفرع الثاني) و القانون المطبق على المستخدمين (الفرع الثالث).

الفرع الأول

طرق التنظيم و الإدارة

تقوم إدارة المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري على جهازين أساسين احدهما للمداولة (أولا) و الأخر لتنفيذ (ثانيا).

أولا : مجلس المداولة .

بالرجوع إلى القوانين المنظمة للمؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري نلاحظ اختلاف التسميات التي أطلقت على مجلس المداولة , ومن بين هذه التسميات نذكر مجلس الإدارة , مجلس توجيه

[1]–بعلي محمد الصغير , النظام القانوني للمؤسسة العمومية الاقتصادية في التشريع الجزائري , مرجع سابق , ص 109 .

ومراقبة و يختلف أعضاء مجلس المداولة للمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري من مؤسسة إلى أخرى , يتم تعيين هؤلاء الأعضاء عادة بموجب قرار من السلطة الوصية , أو باقتراح من الوزارات و الهيئات التابعة لها , أما بخصوص اجتماعات المجلس بصفة دورية و منتظمة لكن هذا لا يمن من عقد اجتماعات استثنائية كلما دعت الضرورة إلى ذلك , أما مداولات المجلس فتكون في كل ما يتعلق بسياسة و إستراتيجية التسيير و كذا البرامج و المشاريع , إضافة إلى النظام الداخلي و كل ما يتعلق بالعقود و علاقات المؤسسة الداخلية و الخارجية و أحوالها.

ثانيا : الجهاز التنفيذي

يعتبر الجهاز التنفيذي الهيئة المكلفة بتسيير المؤسسة العمومية ذات الطابع العمومي ذات , و هي في اغلب الحالات يتميز بالازدواجية في إدارة المؤسسة و ذلك بوجود رئيس المجلس الإدارة و مدير عام في إن واحد[1] , يتم تعيين المدير العام و رئيس المجلس بمرسوم حسب كيفيات مختلفة منصوص عليها في كل قانون أساسي , أما فيما يتعلق بالصلاحيات فان الرئيس لا يتمتع في اغلب إلا بدور شرفي حيث يقوم باستدعاء المجلس ووضع جداول أعمال الاجتماعات بالتنسيق مع المدير العام و يرأس المداولات إما المدير العام فيتمتع مبدئيا بكل السلطات الضرورية لضمان حسب و سير المؤسسة وتنفيذ قرارات مجلس الإدارة , إلا إن هذا المنطق مقيد من جهة أخرى في تنفيذ القرارات المتخذة , و التي تعتبر ذات أهمية و تأثير على اقتصاد الوطني , وقد تطول قائمة هذه القرارات و يصير المدير في وضعية بتبعية مباشرة للوزارة الوصية [2].

الفرع الثاني

النظام المالي و المحاسبي

تتميز المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري بنظام مالي خاص الذي يتمتع بطابع من المرونة يكفل لها منافسة المشاريع الخاصة , و التي تستهدف بشكل أساسي تحقيق الربح , و على هذا سندرس على دراسة النظام المالي للمؤسسة العمومية ذات طابع صناعي و تجاري بدءا من ميزانيتها (أولا) وصولا إلى محاسبتها (ثانيا).

[1]–بعلي محمد الصغير , النظام القانوني للمؤسسة الاقتصادية في التشريع الجزائري , مرجع سابق ص 53.

[2]–نفس المرجع ص 57 .

أولا : ميزانية المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري .

ميزانية المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري , ميزانية متميزة عن ميزانية المؤسسة الإدارية ذلك راجع إلى نشاطها المماثل لنشاط المقولات فهي ميزانية تسمح لها بالتحرر من قيود و تهديدات القواعد التقليدية المخول بها في قانون المحاسبة العمومية و هذا ما يمكنها من التمتع بخاصية التكيف مع النشاطات الاقتصادية التي تستهدف تحقيق الربح دائما , و هذا ما يجسد الطابع التجاري للمؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري تخضع لقواعد المحاسبة التجارية و هذا ما يؤكد الطابع التجاري لها .

ثانيا : محاسبة المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري .

تتمتع المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري بمحاسبة خاصة بها , حيث تتميز بالطبيعة التجارية و هذا ما يسمح لها بالتسيير بروح الاقتصادية تفتح لها مجال التنافس مع غيرها من المشاريع , ومنه فإنها ملزمة بتعيين محافظ الحسابات و المحافظين المعتمدين طبقا للقانون الأساسي للمؤسسة , تتمثل مهام محافظ الحسابات في الرقابة على حسابات المؤسسة احتراما للقانون و في هذا الايطار تنص المادة 22 من القانون رقم 10-10[1] المتعلق بمهن الخبير المحاسب و محافظ الحسابات و المحاسب المعتمد على ما يلي " بعد محافظ حسابات في مفهوم هذا القانون كل شخص مارس بصفة عادية باسمه الخاص و تحت مسؤولية مهمة المصادقة على صحة الحسابات الشركات و الهيئات و انتظامها و لأحكام التشريع المعمول به ".

الفرع الثالث

القانون المطبق على المستخدمين

نميز في ايطار جهاز العمل لدى المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري بين طائفتين من العمال المتمثلة في الأعوان العموميين من جهة , و المستخدمين من جهة أخرى , بحيث عمال الإدارة و المحاسبون المعينون من طرف السلطة الوصية في المؤسسة العمومية الذين اخضعهم المشرع للقانون

[1]– قانون رقم 10 –01 مؤرخ في 29 يوليو , يتعلق بمهن خبير المحاسب و محافظ الحسابات و المحاسب المعتمد ج,ر,ج,ج عدد42 , صادر في 11 يوليو 2011 .

العام (أولا) في حين تخضع باقي عمال و مستخدمون المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري للقانون الخاص (ثانيا).

أولا : الأعوان العموميون

يرتبط مفهوم الأعوان العموميين بالمؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري , بحيث يعتبر أعوانا عموميين كل الذين يتم تعيين بمقتضى نص تنظيمي (مدير عام و مساعد إن وجد رؤساء المصالح و المحاسب) ,إذ نجد المادة 18 من المرسوم التنفيذي 11 – 33 المتضمن إنشاء المعهد الجزائري للطاقات المتجددة و تنظيمه و سيره و التي نصت على انه " يعين المدير العام للمعهد بمرسوم رئاسي بناءا على اقتراح من الوزير المكلف بالطاقة ..." [1]حيث تنفصل صفة العون العمومي من ما يقابل هذه المناصب في المؤسسة العمومية الاقتصادية أين ينعدم التعيين الإداري و يتم التعاقد مع المسيرين و المحاسب .

ثانيا : مستخدمون خاضعون لعلاقة العمل .

لقد قام المشرع الجزائري بتطبيق قانون الوظيفة العمومية على المستخدمين او عمال المؤسسة ذات الطابع الصناعي و التجاري حيث تنص المادة 02 من الأمر رقم 06-03 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية على انه " يطبق هذا القانون على الموظفين الذين يمارسون نشاطهم في المؤسسات و الإدارات العمومية , و يقصد بالمؤسسات و الإدارات العمومية المؤسسة العمومية و الإدارات المركزية في الدولة و المصالح الغير ممركزة التابعة لها , و الجماعات الإقليمية و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري و المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي و التكنولوجي و كل مؤسسة عمومية يمكن أن يخضع مستخدميها لأحكام هذا القانون الأساسي[2].

و بالتالي يعتبر مستخدمو المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري عمال يخضعون إلى أحكام القانون رقم 90-11 المتعلق بعلاقات العمل[3] , و تقوم علاقة العمل في هذه المؤسسة على

---

[1]–أمر رقم 06-03 مؤرخ في 15 جوان 2006 , يتضمن القانون الاساسي للوظيفة العمومية , ج,ر,ج,ج عدد 46 صادر في 16 جوان 2006 .

[2]– مرسوم التنفيذي رقم 11-33 يتضمن إنشاء معهد الجزائري للطاقات المتجددة و تنظيمه وسيره ، ج.ر.ج.ج عدد 08 , صادر في فبراير 2001 .

[3]– قانون رقم 90-11 مؤرخ في 21 افريل 1990 يتعلق بعلاقات العمل , معدل و متمم ، منشور على الموقع WWW.Joradp.dz

أساس توافق إرادتين و على بنود رضائي , تربطها مع مستخدميها و ذلك بغض النظر إلى الجانب الشكلي الذي يشترط في العقد.

المبحث الثاني

ديوان الترقية و التسيير العقاري نموذجا للمؤسسة

يعد ديوان الترقية و التسيير العقاري بولاية ورقلة من بين المؤسسات الكبرى التي لها دور استراتيجي في توفير وتخصيص المباني و العقارات بصفة عامة لخدمة المواطنين والمؤسسات اذ يهدف إلى تطوير و إنعاش الاقتصاد باعتباره السبيل في الازدهار .

لذلك سنتطرق من خلال هذا المبحث إلى التعريف بالمؤسسة محل الدراسة فيما يخص نشأتها و أهدافها و نشاطها و كذلك تنظيم المؤسسة و هيكلها .

سنتناول في هذا المبحث ماهية ديوان الترقية و التسيير العقاري في (المطلب الأول) و تنظيم و هيكلة ديوان الترقية و التسيير العقاري في (المطلب الثاني) و نشاط الديوان الترقية و التسيير العقاري في (المطلب الثالث).

المطلب الأول

ماهية ديوان الترقية و التسيير العقاري

سنتطرق في هذا المطلب إلى النبذة التاريخية للمؤسسة، من خلال ذلك يتم تقديم تعريفها و الهدف التي تسعى إليه .

الفرع الأول

نشأة و تعريف ديوان الترقية و التسيير العقاري

سوف نتطرق في هذا المطلب إلى نشأة و تعريف ديوان الترقية و التسيير العقاري

أولا : نشأة ديوان الترقية و التسيير العقاري

أنشأت مؤسسة ديوان الترقية و التسيير العقاري و المعروف ب l'office de promotion et de gestion immobilière في سنة 1976 م بموجب مرسوم رقم 76/ 143 المؤرخ في 1976/10/23 المتضمن إنشاء مكاتب الترقية و التسيير العقاري بمختلف الولايات , و بموجب المرسوم التنفيذي رقم 91 /147 المؤرخ في 1991/05/12 و المتضمن تغيير الطبيعة القانونية للقوانين الأساسية للديوان

حيث تحولت من المؤسسات ذات الطابع الإداري إلى مؤسسات ذات طابع اقتصادي وصناعي و تجاري كما استفادت بالاستقلالية مع تبعتها المباشر لوزارة السكن .

تعتبر مؤسسة ديوان الترقية و التسيير العقاري مؤسسة عمومية ذات طابع اقتصادي و تجاري[1] تتمتع دواوين الترقية و التسيير العقاري بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي و تعد تاجرة في علاقتها مع الغير و تخضع لقواعد القانون التجاري و مقرها الرئيسي لولاية ورقلة بحي النصر الخفجي و الذي تم بناءه في سنة 2011، يضم ديوان الترقية و التسيير العقاري إلى جانب الدوائر الإدارية عددا من الوكالات الخارجية الموزعة على تراب الولاية , و تعتبر الوكالة الخارجية مصلحة إدارية تابعة للديوان حيث تتمتع باستقلال عضوي عن مقره و تعمل تحت إشراف المديرية العامة , وعلى مستوى ولاية ورقلة نجد أن الديوان يشرف على سبعة وكالات خارجية وهي كالتالي:

❖ **وكلات التحصيل :**

- وكالة ورقلة
- وكالة حاسي مسعود
- وكالة بامنديل
- وكالة سيدي خويلد
- وكالة الطيبات
- وكالة الحجيرة
- وكالة تقرت

وتتمثل مهام هذه الوكالة في :

- تحصيل و إنذار الزبائن المتخلفين عن الدفع مبالغ الإيجار .
- إرسال أوامر بالدفع للمستأجرين عن طريق البريد أو عن طريق أعوان الوكالات مباشرة .
- تغطية الإيجار الشهري لمستأجري السكنات أو المحلات التجارية .
- إعداد تقارير و إحصائيات خاصة بسير عملية تغطية الإيجارات الشهرية .
- تمثيل المديرية العامة لديوان الترقية و التسيير العقاري على مستوى الدوائر التابعة لها .

[1]– وفاء جبلاحي، إجراءات إبرام وتنفيذ الصفقات العمومية، دراسة حالة مؤسسة الديوان ترقية التسيير العقاري، مجلة العلوم الإدارية والمالية، مجلد 03، العدد 01، جامعة الجيلاني بونعامة، الميلة، 2019، ص148.

- متابعة الأحياء الموجودة على مستوى الدائرة التي تشغلها الوحدة
- مكلفة بالاستقبال فهي تستقبل المستفيدين من السكنات الواقعة في دائرتها في حالة وقوع إي مشكل تقني .

ثانيا : تعريف ديوان الترقية و التسيير العقاري

ديوان الترقية و التسيير العقاري هو مؤسسة عمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي , يعد المتعامل الرئيسي في ميدان انجاز السكنات , الاجتماعية في ايطار الترقية و التسيير العقاري بولاية ورقلة , باعتباره مؤسسة عمومية اقتصادية , الديوان هو واحد من بين 50 ديوان على المستوى الوطني و قد لعب دورا هاما و فعالا في تعمير الولاية , حيث تكمن مهامه الرئيسية في تقديم المشاريع , تسليم السكنات في الآجال المحددة و مطابقتها لشروط الاستغلال بصفة نهائية , ملزمة بتقديم الخدمات المرتبطة بها .

الفرع الثاني

أهداف ديوان الترقية و التسيير العقاري ورقلة .

- القضاء على أزمة السكن و انجاز سكنات لائقة وفق المعايير الدولية .
- التعريف بالطابع العمراني للمنطقة .
- تطوير الجانب الفني و التسييري من اجل رفع الأداء .
- الدقة في انجازات السكنات و احترام الآجال المحددة للتسليم.

المطلب الثاني

تنظيم وهيكلة ديوان الترقية و التسيير العقاري

من اجل السير الحسن لكافة أنشطة المؤسسة وضعت المؤسسة هيكل تنظيمي يسهل عملية توزيع المهام و تحديد المسؤوليات بين مختلف مصالح المؤسسة فيحدد مقرر من مدير المؤسسة طبقا للأحكام .

الفرع الأول

هيكل المؤسسة

هيكل ديوان الترقية و التسيير العقاري هو عبارة عن مجموعة من الدوائر المالية و المادية و البشرية هدفه هو تحقيق التنسيق بين مختلف أقسامه من اجل الوصول إلى تحقيق أهداف المؤسسة , و

عليه يعتمد ديوان الترقية و التسيير العقاري لولاية على بنية وظيفة متطورة التي تربط بين الدوائر و مختلف المصالح مع وجود علاقة تكاملية[1].

يتميز الشكل العام للهيكل التنظيمي للمؤسسة بالعمودية في التقسيم , حيث تتكون من :

أولا : المديرية العامة

وهي النواة الأساسية في التسيير و أهم الدوائر تقوم بالإشراف , المتابعة و التنسيق بين مختلف وظائف المؤسسة حيث تقوم ب :

تحديد الأهداف العامة الواجب بلوغها و المراقبة الدورية للنشاطات و التنسيق بين مختلف المصالح , تحضير اجتماعات مجلس الإدارة و متابعة قراراته [2].

ويشرف على خليتين أساسيتين هما :

أ- خلية التدقيق و المراجعة : من مهامه التقييم و المراقبة الداخلية للأعمال مصالح المؤسسة و ذلك باستعمال التقنيات و معايير المراجعة بهدف التسيير الأحسن .

ب-خلية الأمن الداخلية : تقوم بالسهر على امن المؤسسة من المخاطر و ذلك بالتدخل و الاتصال بالمصالح المعينة كما تعتبر همزة وصل بين المتعاملين و الزوار بمختلف دوائر الشركة .

السكرتير يا :تعتبر أهم قسم في الإدارة فهي تهتم بتنشيط و ترقية المؤسسة نظرا لعلاقتها المباشرة المدير كما تعتبر حلقة وصل بين باقي الأقسام والمدير و تتمثل مهامها في :

- تنفيذ قرارات المسؤول الأول في المؤسسة (المدير العام) .
- الرد على المكالمات الهاتفية و المراسلات وفقا لتعليمات المعطاة , الاستقبال الجيد و المعاملة الحسنة.

---

[1]-وفاء الجبلاحي، مرجع سابق، ص149.

[2]-غانم لحسن، الطابع القانوني والقضائي لديوان الترقية والتسيير العقاري، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، مجلد 01، العدد 10، جامعة الجزائر 03، ص271.

ثانيا: دائرة المالية و المحاسبة :

وهي تهتم بتسجيل العمليات المالية و المحاسبية بحيث تعطي صورة واضحة عن الوضع المالي و المحاسبي للمؤسسة ومن مهامها أيضا المراقبة المالية و الحاسبية لكافة العمليات التي تكون الوكالة طرفا بها و تنقسم إلى أربعة مصالح و هي :

أ- مصلحة المحاسبة : وتقوم هذه الدائرة بتسجيل العمليات المحاسبية اليومية و تشرف بدورها على عمليات الجرد السنوي لكل دورة من اجل الحصول على الميزانية الختامية .

ب-مصلحة المالية : تشرف هذه المصلحة على الضبط العمليات المالية للمؤسسة التي تربطها مع المؤسسات المالية الأخرى (البنك , البريد) ... , المتابعة المالية لكل العمليات التي تكون المؤسسة طرفا فيها , تقوم بمسك الصكوك و متابعة ديون الشركة , تقوم بالدفع للموردين, متابعة حركة الأموال مع البنك الخاص بالإيرادات والنفقات و تقوم بتسديد الفواتير القابلة لدفع .

ت- مصلحة الاستثمارات : إن الدور هذه المصلحة يتمثل أساسا في التسجيل المحاسبي للبيانات التي تخص الاستثمارات سواء كانت حيازة أو تنازل أو شطب الاستثمارات من الجداول المؤسسة و كذلك يقوم بتحديد قيمة الاستهلاك السنوي والقيمة المحاسبية الصافية لهذه الأخيرة .

ث- مصلحة التحصيل : وهي مكلفة بعمليات تحصيل الإيجار متابعتها .

ثالثا: دائرة التحكم في انجاز المشاريع : و تنقسم إلى ثلاث مصالح هي :

أ- مصلحة البرمجة و المتابعة : تشرف على برمجة العمليات و متابعتها (الخاصة بالبناء) ميدانيا بالتنسيق لامع المستشار التقني (مكاتب الدراسات) .

ب- مصلحة الصفقات : تشرف على إعداد الصفقات و ضبط الأسعار المتعلقة بها .

ت- مصلحة متابعة العمليات : تهتم بالمراقبة و المتابعة و تقديم التقارير الخاصة بالمؤسسة, عن كل العمليات التي تقوم بها , كما تقوم بمتابعة التغطية الطبوغرافية للأراضي محل الدراسة .

رابعا: دائرة التسيير و صيانة الممتلكات العقارية : وتنقسم إلى مصلحتين :

أ- مصلحة التنازل : و هي تختص في العمليات التنازل عن الاستثمارات والممتلكات العقارية للمؤسسة .

ب- مصلحة الاستغلال : تقوم هذه المصلحة بتصنيف الإيرادات و هي بوابة استقبال جميع الفواتير المتعلقة بالاستثمارات أو الممتلكات العقارية , لأجل تحصيل مختلف المعاملات و تصنيف كل نوع على حدا .

ت- مصلحة الصيانة

خامسا : دائرة تنمية الترقية العقارية و العقار و إعادة التأهيل : و تنقسم إلى ثلاث مصالح أساسية

أ- مصلحة الترقية العقارية : تختص بوضع مشاريع الترقية العقارية .

ب- المصلحة التجارية : تهتم بتطبيق السياسة التجارية و إعادة الوثائق التجارية .

ت- مصلحة إعادة التأهيل : تعتني هذه الأخيرة بتفاصيل معالجة التصدعات و ما جانبها بالنسبة للبناءات المؤجرة .

سادسا : دائرة الموارد البشرية و الوسائل العامة : وهي التي تتكون من أربع مصالح تتمثل في

أ-مصلحة الموارد البشرية : تعمل على تأهيل العاملين و توافر الشروط الحسنة للعام (الترقية ، الانتقاء ،التكوين) و كذلك تامين محيط العمل من المخاطر حيث تعمل على حل مشاكل العمال , إعداد مذكرات الأجور و القيام بعمليات الترقية و التكوين .

ب-مصلحة الوسائل العامة : و مهمتها اقتراح العتاد الضروري للوكالة , إعداد دفتر الجرد للوسائل و إنشاء محاضر التسيير .

ج-مصلحة الشؤون القانونية و المنازعات : وهي تشرف على متابعة النزاعات مهما كانت طبيعتها القانونية و كذلك القيام بالمرافعات أمام المحاكم و المجالس القضائية التي يكون الديوان طرفا فيها , و كذلك تشرف على معالجة و حل النزاعات الداخلية بين العمال و الإرادات الخارجية و بين المؤسسة و مورديها و زبائنها .

د- مصلحة الإعلام الآلي : وهي التي تقوم بتسيير الآلي للتجزئات المبرمجة و السكنات التطورية التساهمية ووضع نظام تسيير للمعلومات إنشاء دوري لجدول القيادة للنشاط العام للمؤسسة , دراسة و تحليل و تخزين كل المعلومات .

سابعا : تقديم قسم الدراسة مصلحة متابعة المشاريع : هي مصلحة تابعة لقسم دائرة تحكم في انجاز مشاريع و مكلفة أيضا بمتابعة عملية انجاز و تقدم الأشغال على مستوى ورشات البناء وكذا إيجاد حلول على مستوى هذه الأخيرة في حالة وجود أي مشاكل تقنية .

الفرع الثاني

تنظيم ديوان الترقية و التسيير العقاري لورقلة

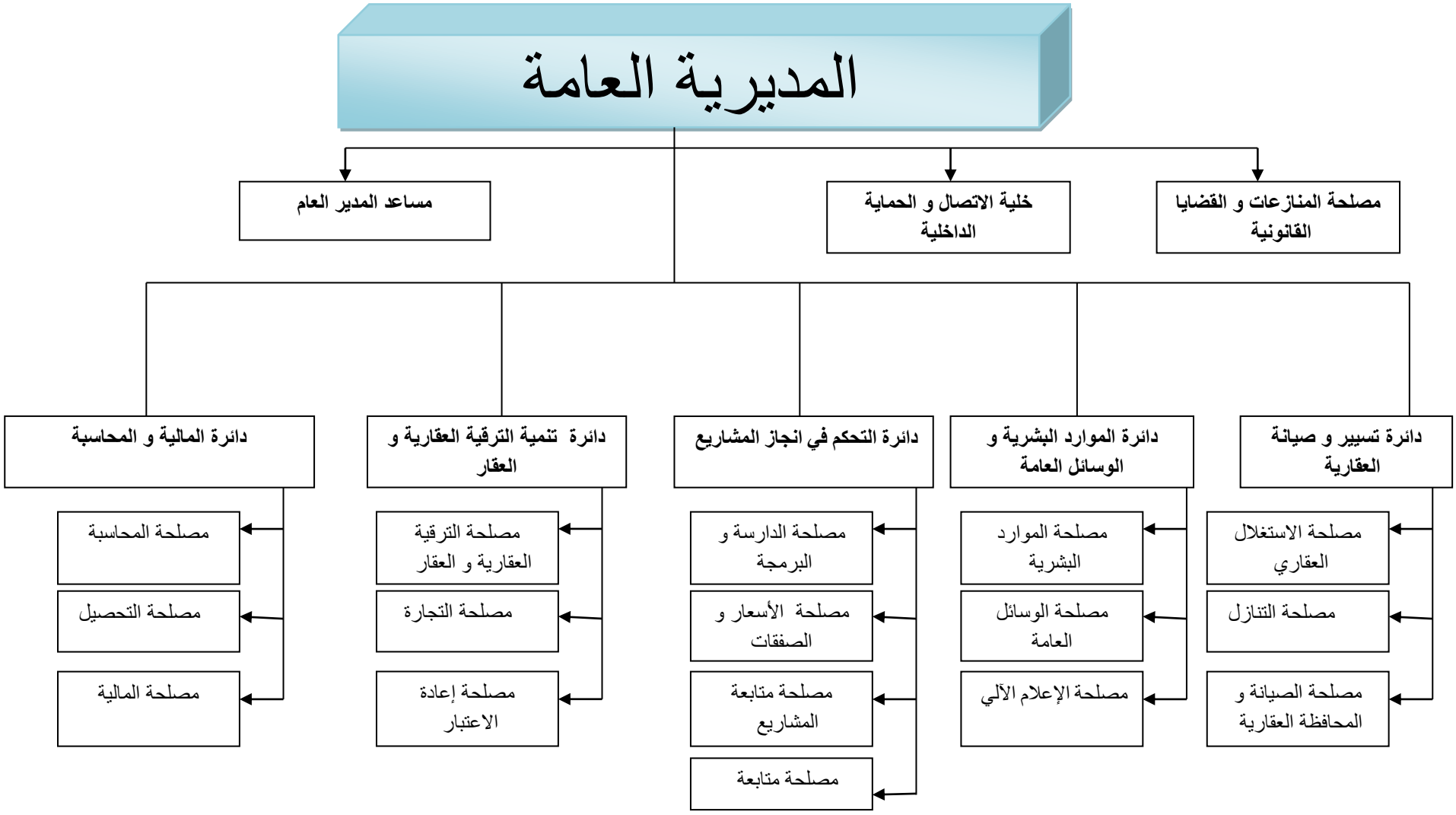

المطلب الثالث

نشاط ديوان الترقية و التسيير العقاري

إن طبيعة و أهمية الحاجات التي يجب أن تتوفر لدى كل مواطن ليقوم بالدور الأساسي المكلف به في عملية النهوض بالبلاد تفرض على الدولة الاهتمام بانشغالات المواطنين و اساس السكن, فبذلك فلديوان الترقية و التسيير العقاري مهام سامية و نشاطات متعددة[1].

تتمثل مهام ديوان الترقية و التسيير العقاري في ما يلي :

- ترقية الخدمة العمومية في ميدان السكن لاسيما بالنسبة للفئات الاجتماعية الأكثر حرمانا.
- تطبيق سياسة الدولة في مجال السكن الاجتماعي و الترقوي (تعتبر وسيط بين المواطن و الدولة في مجال السكن).
- ترقية البناءات
- إيجار المساكن و المحلات ذات الاستعمال المهني و التجاري و الحرفي او التنازل عنها.
- تنظيم جميع العمليات التي تستهدف الاستعمال الأمثل للمجمعات السكنية العقارية التي تسيرها وتنسيق ذلك .
- المحافظة على العمارات و ملاحقتها قصد الإبقاء عليها صالحة للسكن .
- تحصيل مبالغ الإيجار و الأعباء المرتبطة بالإيجار و كذا ربوع التنازل عن الأملاك العقارية التي تسيرها.

[1]–غانم لحسن، الطابع القانون والقضائي لديوان الترقية والتسيير العقاري، مرجع سابق، ص272.

خلاصة الفصل الأول:

من خلال ما سبق التطرق إليه بالتحليل في البنود السابقة ، اتت فكرة المؤسسات العمومية بغرض تسيير المرافق العامة الإدارية لدولة ، إنتشر إستعمال هذه الهيئات نتيجة لعدة ظروف تحتم على الدولة التدخل و مزاولة النشاطات التجارية ، هذا التدخل جاء بواسطة إنشاء المرافق العامة ذات الطابع الصناعي و التجاري و تعود ملكيتها كاملة للدولة .

هذه المؤسسات انشأتها الدولة بغرض تسيير المرافق العمومية التابعة لها ، تتخصص المؤسسة العامة في إدارة و تسيير المرافق العامة الإدارية ، بينما تتكفل المؤسسات العمومية التجارية و الصناعية التي ذكرنا نموذجا حول المؤسسة الصناعية و التجارية و هي مؤسسة ديوان الترقية و التسيير العقاري الذي ابرزنا أهم ما يتميز به من حيث هيكلته و تنظيمه و الخصائص التي يتميز بها و الأهداف التي يهدف إليها ، حيث أن مثل هذه المؤسسة تقوم بتسيير المرافق العامة الصناعية و التجارية التي تعود ملكيتها للدولة حيث تتمتع بالشخصية القانونية و الإستقلال المالي .

الفصل الثاني

خصوصية العلاقة التعاقدية للمؤسسات ذات الطابع الصناعي و التجاري

إن الإصلاح الاقتصادي الجديد الذي طبع المؤسسة العمومية الاقتصادية بعدة خصائص مع مقتضيات نشاطها التجاري , لاسيما في مجال العلاقات التعاقدية [1], رغم تطور إنشاء المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري على شكل كيان قانوني و تنظيمي مستقل محدد الاختصاصات و الصلاحيات بهدف إشباع حاجات و مصالح عامة , غير انه يثار التساؤل حول الطبيعة القانونية للمؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري فيما إذا كان المشرع الجزائري قد أعطى الطابع المزدوج كما سبق الإشارة إليه في الفصل الأول حول طبيعة القانونية للمؤسسة , و ذلك من خلال خضوعها للقانون العام في علاقتها مع الغير ذلك فإنها تكون عقودها ذات الطابع المزدوج (المبحث الأول) حيث أن المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري رغم اعتبارها شخص من أشخاص القانون العام , توجب علينا طرح السؤال هل تؤثر المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري بصفة سلبية في الطبيعة القانونية لصفقات العمومية (المبحث الثاني)

[1]– فلتان عصام الدين , الطابع التجاري للمؤسسة العمومية الاقتصادية، مذكرة لنيل شهادة الماستر , سنة 2019، ص42.

المبحث الأول

ازدواجية عقود المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري

(ديوان الترقية و التسيير العقاري)

إن التغيير الذي عرفته المؤسسة العمومية الاقتصادية التي توجب فصل المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري من خلال الإصلاح الاقتصادي الجديد , إذن يخضع المرسوم التنفيذي 15-247 استثناءا عن الأصل إن عقود المؤسسة العمومية الاقتصادية عقود إدارية , بحيث تمتلك بصورة استثنائية سلطة إبرام صفقات و عقود من طبيعة إدارية [21], كما هو الشأن في تفويض المرافق العامة الصناعية و التجارية للمؤسسة العمومية الاقتصادية لتسييرها و استغلالها دون ملكيتها بسبب ربحيتها بموجب عقد يخول له سلطة التسيير و الاستغلال , غير إن العقد الإداري الذي تبرمه المؤسسة العمومية الاقتصادية يخضع لأحكام نجد مصدرها في القواعد و الأسس العامة التي تقوم عليها كافة العقود الإدارية .

وبالتالي فان خاصية المتاجرة و العمومية الاقتصادية ميزت عقودها بازدواجية كأصل عقود خاصة تجارية , واستثناءا عقود إدارية عند استعمال وسائل القانون العام , و ما يتطلبه من امتيازات السلطة العامة .

إن المشرع أعطى للمؤسسة العمومية الاقتصادية طابعا مزدوجاً من خلال اعتبارها تاجرة في علاقتها مع الغير و ما ينجر ذلك تكريسها لمبدأ المتاجرة لاسيما في مجال علاقتها التعاقدية , باعتبارها عقود من قبيل العقود الخاصة (المطلب الأول) و إخضاعها لقواعد القانون العام , خاصة قواعد القانون الإداري في علاقتها مع الدولة نظرا لخاصية العمومية التي تميز بها (المطلب الثاني) و مكانة عقود المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري في الصفقات العمومية (المطلب الثالث).

---

[1]–محمد الصغير بعلي , النظام القانوني للمؤسسة الاقتصادية في التشريع الجزائري , أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه, الجزائر , مرجع سابق , ص 387 .

المطلب الأول

الطابع الخاص لعقود المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري كأصل عام

تعتبر العقود التي تبرمها المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي عقود تجارية تخضع لقواعد القانون الخاص و هذا تماشيا مع طبيعة نشاطها , أين قام المشرع الجزائري بإخضاع المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري إلى قواعد القانون الخاص في عاتقها مع الغير و كذا المؤسسات العمومية الاقتصادية [1], وهو ما يترتب عنه خضوع كل ما تقوم به هذه المؤسسات من أنشطة و تصرفات باعتبارها شركات تجارية (تاجرة) بالشكل إلى القانون الخاص , و بالتالي يتم تطبيق أحكام عقود القانون الخاص و عقودها , و أن يستبعد نطاق تطبيق أحكام القانون الصفقات العمومية وذلك بنص المشرع صراحة على ذلك في نص المادة 59 من القانون 01/88 على انه " لا تخضع المؤسسات العمومية الاقتصادية و الهيئات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري التي تحكمها قواعد القانون التجاري لإحكام الأمر رقم 67-90 المؤرخ في 17 يوليو 1967 و المتضمن: قانون الصفقات العمومية " و هو ما أكده أيضا المرسوم التنفيذي رقم 91-434 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية [32].

إن تطبيق مبدأ المتاجرة , الذي تمتاز به عقود المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري التي من سيماته الأساسية التبسيط في الإجراءات و الائتمان هو الذي أدى إلى استبعاد تطبيق قانون الصفقات العمومية , بما أن اعتبار عقود المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري من قبيل العقود الخاصة حيث تخضع لنظام العقود المدنية و التجارية , و بالرغم أن المشرع الجزائري لم يعطي تعريفا لهذه العقود , إنما جاء بأحكام خاصة لأنواع محددة من العقود التجارية كعقد الرهن , عقد الوكالة و عقد البيع و الإيجار ثم أحكام العقود التجارية , وهي أحكام لعقود ولا تغطي في الغالب كل النشاطات التي تمارسها المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري التي تحددها أنظمتها الخاصة , و ذلك كون القانون التجاري عندما وضعه المشرع الجزائري لم يركز على التخطيط الاقتصادي

[1]- تنص المادة 05 من الأمر 01-04 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية و تنظيمها و سيرها وخصوصيتها ,على ما يلي " يخضع إنشاء المؤسسات العمومية الاقتصادية وللأشكال التي تخضع لها شركات رؤوس الأموال المنصوص عليها في القانون التجاري "

[2]- المرسوم التنفيذي 434/91 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية.

كنظام قانوني تسير بموجبه المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري , ورغم أن عقود المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري عقود تجارية بما تتميز بها هذه الأخيرة من خصائص, إلا انه لا يمكن الاستغناء كلية عن الطبيعة العمومية لعقودها , خاصة أنها تخضع لقواعد القانون العام في علاقتها مع الدولة الأمر الذي يسمح لها بإبرام عقود تختلف عن العقود الواردة في القانون الخاص وذلك بارتباطها بالسلطة العامة , هذه العقود تتمثل في الصفقات العمومية .

المطلب الثاني

الطابع الاداري لعقود المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري استثناءا

تملك المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري مثلها مثل المؤسسة العمومية الاقتصادية " بصورة استثنائية " نظرا للخاصية العمومية التي تمتاز بها , القدرة على ابرام صفقات عمومية و عقود من طبيعة ادارية تخضع لقواعد و احكام مغايرة تماما لها جاء في القانون المدني او التجاري, وهذا خاصة في العقود التي تبرمها الدولة مع المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري .

اذ تقوم هذه المؤسسات بإبرام عقود ادارية عن طريق الوكالة التي تمنحها لها الدولة و ذلك عندما تكون مؤهلة قانونا لتسيير مباني عامة او جزء من الاملاك العامة الاصطناعية و ذلك في ايطار المهمة المنوطة بها , ويتم التسيير طبقا لعقد الاداري للامتياز و دفتر الشروط العامة , و عندما تكون مؤهلة كذلك قانون لممارسة صلاحيات السلطة العامة , و في حالة نشوب نزاع مرتبط بهذا العقد تخضع قواعد مطبقة على الادارة [1].

كما تم اعطاء المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري صلاحية ابرام صفقات عمومية بمرسوم رئاسي 02-250 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية[2] اذ تنص المادة 02 منه على انه " لا تطبق احكام هذا المرسوم إلا على الصفقات , محل مصاريف ..."و المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري و .... , عندما تكلف هذه المؤسسات بانجاز عملية ممولة كليا او جزئيا , من

[1]- راجع المادة 56 ,55 من قانون رقم 88 -01 مؤرخ في 13 جانفي 1988 ,يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية , ج,ر,ج,ج عدد 02 ملغى جزئيا بأمر 95 -25 .

[2]- مرسوم رئاسي 02 -250 مؤرخ في 12 جانفي 2002 , يتضمن تنظيم صفقات العمومية ,ج,ر,ج.ج عدد 25 صادر 28 جويلية 2002 معدل و المتمم .

ميزانية الدولة و تدعي في صلب النص " المصلحة المتعاقدة " و هذا ما اكده كذلك المرسوم الجديد 10-236 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية كذلك في نص مادته 02 ومنه نضطر طرح التساؤل ما هي طبيعة صفقات المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري الممولة جزئيا أو كليا و بصفة مؤقتة او نهائية من خزينة الدولة؟[1]

لقد اختلف الفقه في مسالة اعتبار صفقات المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري ممولة كليا و جزئيا عقودا ادارية تخضع منازعتها للقضاء العادي , عليه فان المشرع الجزائري اعتبر المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري " الهيئات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري " شخص من أشخاص القانون العام[2] .

ان هذه الازدواجية في النظام القانوني للصفقات التي تبرمها هذه المؤسسات ناتجة عن إضفاء هذه الاخير بخاصيتي المتاجرة و العمومية التي منحهما المشرع الجزائري لها .

فإذا منح المشرع الجزائري للمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري حق ابرام الصفقات العمومية الاخرى التي نجد أساسها في مرسوم الرئاسي لسنة 2010 [3].

و عليه فان الصفقات العمومية التي تبرمها هذه المؤسسات عندما تكون ممولة كليا او جزئيا بمساهمة مؤقتة او نهائية من طرف الدولة تعتبر عقدا اداريا يدخل في نطاق الصفقات العمومية و تخضع لقواعد القانون العام و هذا استثناء عن القاعدة العامة وفقا لما تقدم , و اذا تخلف شرط التمويل المالي من الخزينة العمومية فان الصفقة في هذه الحالة لا تعتبر عقدا اداريا مهما اطلق عليها من تسميات .

إلا ان ادراج هذه المؤسسات ضمن الاشخاص الذين لهم حق ابرام الصفقات العمومية بموجب نص المادة 02 من المرسوم الرئاسي السالفة الذكر , قد يثير اشكالات قانونية غاية في التعقيد سواء من تعريف الصفقة العمومية أو من تكييف المنازعات التي قد تحدث اثناء ابرام الصفقة العمومية خاصة اذا كان اطرافها مؤسسة عمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري .

---

[1]- مرسوم رئاسي رقم 10-236 في 07 اكتوبر 2010 يتضمن تنظيم صفقات العمومية ,ج,ر,ج,ج عدد 58 صادر في 07/اكتوبر 2010 معدل و متمم .

[2]- راجع المادة 04 من قانون رقم 01/88 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسة العمومية اقتصادية , مرجع سابق.

[3]- مرسوم رئاسي 10-236 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية , مرجع سابق .

المطلب الثالث

مكانة عقود المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري

اذا كان العقد الاداري هو العقد او الاتفاق الذي يبرمه شخص معنوي عام قصد تسيير مرفق عام وفقا لأساليب القانون العام بتضمينه شروطا استثنائية غير مألوفة في القانون الخاص1 , فإن ما يميزه في الجزائر هو تركيزه على المعيار العضوي إذ يجب أن تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسة الادارية طرفا اساسيا فيه .

إلا ان باعتبار الصفقة العمومية عقدا اداريا , فان تعريف الصفقات العمومية في مختلف المراحل التي مرت بها في الجزائر يظهر مدى الاختلال الكبير الذي وقع فيه المشرع في تكريس هذا المعيار بين مرحلة و أخرى، اذ يضيف من مجال تطبيق الصفقات العمومية، فيستبعد فيها صفقات المؤسسات ذات الطابع الصناعي و التجاري من مجال تطبيقها و احيانا اخرى يدرجها ضمنه [2], وبرغم اننا سندرس حول :

الفرع الأول

مدى تكريس المشرع للمعيار العضوي و اثره على المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري

يعتبر قانون الصفقات العمومية منذ الاستقلال الى يومنا هذا مرورا بمختلف التعديلات التي عرفها من اهم النصوص الموضوعية لإرساء و تكريس نظرية العقد الاداري في الجزائر إلا انه نتج عنه تدهور حقيقي في تحديد الطبيعة القانونية للصفقة العمومية و ذلك بتفضيله تعريف العقد بمعيار واحد و هو المعيار العضوي[3] .

فبعد استقلال الجزائر مباشرة وجدت نفسها في فراغ قانوني كبير , الذي ادى بها الى مواصلة العمل بالنصوص القانونية التي ورثها عن الاستعمار إلا ما كان يمس فيها بالسيادة الوطنية , ففي مجال الصفقات العمومية , نجد المشرع الفرنسي قد اخذ بالمعيار العضوي في الصفقات العمومية فاعتبرها ذلك

---

[1]– بعلي محمد الصغير , العقود الادارية , دار العلوم للنشر و التوزيع , عنابة 2005 ص 10 .

[2]– بوضياف عمار , الصفقات العمومية في الجزائر , جسور للنشر و التوزيع , الجزائر , 2009 , ص 37 .

[3]–خرباش جميلة , منازعات الصفقات العمومية في النظام القانوني الجزائري , مذكرة نيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق , جامعة فرحات عباس , سطيف ،2005, ص 08 .

العقد الذي يبرمها احد الاشخاص الاداريين فقط , اذ استبعد المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري من مجال تطبيق قانون الصفقات العمومية [1], وذلك بالأسباب كانت تتعلق اساسا بالتوجه الليبرالي لهذه الدولة , الامر الذي دفعها ان تخص قانون الصفقات فقط الدولة و الادارة المحلية و المرافق العامة ذات الطابع الصناعي و التجاري لينظمها تشريع اخر مستقل وهو التشريع الجزائري وهو ما ذهب اليه المشرع الجزائري في هذه المرحلة , إلا ان العمل بالقانون الفرنسي في مجال الصفقات العمومية لم يدم طويلا , اذ صدر أول تشريع للصفقات العمومية في المرحلة اللاحقة للاستقلال بموجب الامر رقم 67-90 المتضمن قانون الصفقات العمومية , اين اورد فيه المشرع تعريف الصفقات العمومية و مجال تطبيق هذا النص و الذي حصرته المادة الاولى منه بالمجال الاداري فقط دون المجال التجاري و الصناعي , اذ استبعد في هذا القانون المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري من مجال تطبيقه , واعدا بإصدار مرسوم لاحق يبين فيه كيفية تحديد الامر 67-90 للمؤسسات الصناعية و التجارية غير ان هذا المرسوم لم يصدر و بقي العمل فقط بالمرسوم 67-90 , الامر الذي فتح مجال للاختلاف بين القواعد التي تنظم المؤسسات الادارية من جهة و المؤسسات الصناعية و التجارية من جهة اخرى[2] .

إلا انه بصدور دستور 1976 الذي كرس النهج الاشتراكي في تسيير شؤون الدولة سواء من الجانب السياسي او الاقتصادي , و صدور الامر 78-02 المتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية[3] وكذلك القانون رقم 80-11 المتضمن المخطط الخامسي 80-84[4] , لجئ المشرع الجزائري الى اصدار قانون جديد ينظم فيه الصفقات العمومية هذا القانون جاء ليكرس ما تبناه المشرع في النصوص المشار اليها سابقا و ذلك بموجب المرسوم رقم 82-145 المنظم للصفقات التي يجريها المتعامل العمومي [5], و جاء فيه توسيع لمجال التطبيق اذ الى جانب المؤسسات الادارية نجد المؤسسات الصناعية و التجارية

---

[1]-عمار بوضياف , مرجع سابق ص 12 .

[2]-عمار بوضياف , المرجع نفسه , ص 13 .

[3]- قانون رقم 78-02 مؤرخ في 11 فيفري 1978 , يتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية , ج,ر,ج,ج عدد 07 ,لسنة 1978 .

[4]- قانون رقم 80-11 مؤرخ في 13 ديسمبر 1980 يتضمن المخطط الخامسي 1980-1984 ,ج,ر,ج,ج عدد 1794 لسنة 1980.

[5]- مرسوم رقم 82 -145 يتضمن تنظيم صفقات المتعامل العمومي .

فجاءت المادة 05 منه :" ...جميع الادارات العمومية , إي وحدة تابعة للمؤسسة الاشتراكية يتلقى مديرها تفويضا لعقد الصفقة " اي انه اكد على المعيار العضوي في هذه المرحلة بفكرة الوكالة .

ونظرا للتحولات الاقتصادية التي عرفتها الجزائر في نهاية الثمانيات التي اعقبها صدور القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية وذلك بموجب قانون رقم 88-01 تحول المشرع الجزائري الى تقليص المعيار العضوي و اخرج من دائرة تطبيق قانون الصفقات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري , وهذا بموجب نص المادة 59 منه [1].

كما تم تأكيد مثل الموقف في المرسوم التنفيذي رقم 91-434 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية والذي حصر فيه تطبيق قانون الصفقات العمومية في المادة الثانية منه على الادارات العمومية و الهيئات الوطنية المستقلة و الولايات و البلديات و المؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري[2] .

إلا ان هذا الموقف لم يدم طويلا , اذ تم التراجع بموجب المرسوم الرئاسي 02-250 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية عن هذا الاتجاه , وذلك بإعادة ادماج صفقات المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري في نطاق تطبيقه، ولكن شريطة ان تكون صفقاتها ممولة نهائيا من ميزانية الدولة و موضوعها استثمارات لإشباع حاجات عامة [3], وقد نصت المادة الثانية على : " لا تطبق احكام هذا المرسوم إلا على الصفقات محل مصاريف الادارات العمومية..." والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري عندما تكلف هذه الاخيرة بانجاز مشاريع استثمارات عمومية بمساهمة نهائية من ميزانية الدولة وتدعى في صلب النص المصلحة المتعاقدة"

حيث اكد المشرع على ضرورة ان تكون هذه الصفقات ممولة من خزينة الدولة اي انه ادخل معيار اخر وهو معيار الاموال العامة , فالعقد ممول تمويلا ذاتيا، اي من الاصول الصافية للمؤسسة العمومية

---

[1]- حيث تنص هذه المادة : " لا تخضع المؤسسات العمومية الاقتصادية و الهيئات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري التي تحكمها قواعد القانون التجاري لإحكام الامر رقم 67-90 المؤرخ في 17 يونيو 1967 و المتضمن قانون الصفقات العمومية " .

[2]- راجع المواد 02 , 113 , 156 من مرسوم تنفيذي رقم 91 -434 , يتضمن تنظيم الصفقات العمومية , مرجع سابق.

[3]-خرباش جميلة، مرجع سابق , ص 10 .

ذات الطابع الصناعي و التجاري فإنه يخرج من ايطار احكام قانون الصفقات العمومية و بالتالي يكون خاضعة للقانون و القضاء العادي[1] .

مثل هذا المسعى ثم تأكيده ايضا حين وضع قانون الصفقات العمومية الجديد , وذلك بإدراجه المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري ضمن نطاقه , فرغم اعادة صياغة المادة الثانية في هذا الخصوص إلا ان المعنى كان واحدا , حيث اقر على انه لا تطبق احكام هذا المرسوم إلا على الصفقات محل نفقات و المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري ..." عندما تكلف بانجاز عملية ممولة كليا او جزئيا بمساهمة مؤقتة او نهائية من الدولة , اي بمجرد دخول الدولة بمساهمة في مشروع معين تكلف بها مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي و تجاري و لو بصفة مؤقتة يجب عليها ان تتبع طريق الصفقة في ذلك .

من خلال هذه اللمحة التاريخية عن تطور قانون الصفقات العمومية , نلاحظ نوع من التدهور في إلحاق أشخاص معينة ضمن قواعد الصفقات العمومية أحيانا و استبعادها أحيانا أخرى وهو الحال بالنسبة للمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري , وهو ما يدفعها إلى التساؤل عن العلة , وهل إدراج الصفقات التي تبرمها المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري عندما تكون ممولة جزئيا أو كليا من طرف خزينة الدولة إلى التنظيم الخاص بالصفقات العمومية فيما لا تثير إشكالات سواء من الناحية القانونية أو العملية ؟

إن إخضاع صفقات المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري لتنظيم الصفقات العمومية تشكل عائق كبير في ممارسة نشاطها ألا وهو النشاط الاقتصادي الذي يطلب السرعة , وبالتالي رفع كل قيود الرقابة الخارجية السابقة على صفقاتها , وهذا من أجل جلب المتعاملين خاصة الأجانب منهم[2].

ومن جانب أخر ، إذا سلمنا بضرورة إخراجها من تنظيم الصفقات العمومية و بالتالي منازعاتها من إطار القضاء الإداري فإن ذلك من شأنه أن يُحرم المتعاقد مع المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري من بعض الامتيازات التي يتمتع بها المتعاقد مع الإدارة في إطار تنظيم الصفقات

[1]–بوضياف عمار , الوجيز في القانون الاداري , دار ريحانة , الجزائر ,د,س,ن ,ص 169 .

[2]– خرباش جميلة , مرجع سابق ,ص 10 .

العمومية ، مما يتمتع به القاضي الإداري من سلطات في مواجهة الإدارة وما يتمتع به من حماية استناداً لعدة نظريات تُقرر مسؤولية المصلحة المتعاقدة و خاصةً منها نظرية فعل الأمير[1].

كما أنه من ناحية أخرى إدراج صفقات المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري ضمن قانون الصفقات العمومية إذا كانت هذه الصفقات ممولة من طرف خزينة الدولة قد يولد إشكالات قانونية خاصة من ناحية المنازعات، فرغم أن العاملين فيها ليسو بالموظفين العموميين الخاضعين لقانون الوظيفة العمومية، وكذا نظامها المحاسبي الذي يمسك على الشكل التجاري , إلا أن ذلك لا يمنع من اعتبار صفقاتها عقودا إدارية خاصة و أن نظام أملاكها خاضع للقانون العام في حالة ما إذا كان تحوز عليه عن طريق التخصيص ، وذلك بغية توفير احتياجات المرفق العمومي[2]، كما انه يمكن لهذه المؤسسات إصدار قرارات إدارية ولا على السلطات الإدارية المستقلة ،وهو ما أكده الاجتهاد القضائي حيث منح الاختصاص للقضاء الإداري حينما تستعمل المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري امتيازات السلطة العامة مثل منح التراخيص أو في حالة إصدار قرارات ذات طابع تنظيمي .

الفرع الثاني

موقف الاجتهاد القضائي من صفقات المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري

بالبحث عن اجتهادات مجلس الدولة الجزائري نجد أنه لم يكن واضحاً في مسألة تحديد الاختصاص وفض المنازعات المتعلقة بهذا المجال ، إذ كان متقيدا حرفيا بالنصوص القانونية و أقر مبدأ عدم خضوع المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري لقانون الصفقات العمومية ، و بالتبعية أقر أيضا عدم اختصاص القاضي الإداري للبث في النزاع القائم بخصوص إبرام مؤسسة عمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري لصفقة عمومية [3].

---

[1]– ماجد راغب الحلو ، العقود الإدارية ، دار الجامعة الجديد ، الإسكندرية ، 2009 ، ص181 –182 .

[2]–انظر المادة 106 من قانون رقم 90–30 ، مؤرخ في 01 ديسمبر 1990 ، يتضمن قانون الأملاك الوطنية ، ج.ر.ج.ج عدد 52 مورخ في 02 ديسمبر 1990، معدل ومتمم بقانون رقم 08–14 مؤرخ في 20 يوليو ،ج.ر.ج.ج عدد 44، صادر في 03 أوت 2008 .

[3]–وارث ايت حمزة ، مرجع سابق ، ص 51 .

إلا أن ما يُلاحظ على هذا القرار أن مجلس الدولة الجزائري رغم أنه أصاب إصابة بالغة من حيث مضمون القرار ، حيث أن مؤسسة التسيير السياحي للشرق مؤسسة عمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري و بالتالي ليست معنية باختصاص القضاء الإداري ، لكن ما يؤاخذ عليه هو أنه لم يكن مُوفقاً في تأصيله و تسبيبه له ، فبدل أن يُشير في حيثياته للمادة الثانية من المرسوم التنفيذي 91-434 المنظم للصفقات العمومية و التي وردت فيها فقط الإدارات العمومية و الهيئات الوطنية المستقلة و الولايات و المؤسسات العمومية الإدارية ، وهو ما يعني إبعاد المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري من تطبيق قانون الصفقات العمومية ، أشار القرار 67-90 الذي أقر عدم خضوع صفقات هذه المؤسسات لمحتوى أحكامه رغم أن هذا الأمر كان مُلغى أثناء إصدار هذا القرار أسس مجلس الدولة قراره على المادة 59 من القانون 88-01 و التي أقرت عدم خضوع المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري لأحكام الأمر 67-90 المتعلق بالصفقات العمومية ، إلا انه لا يمكن بناءا ومنح الاختصاص للقضاء العادي على أساس هذا القرار لأنه صدر في ظل المرسوم التنفيذي 91-434 المنظم للصفقات العمومية ، أين استبعدت فيه هذه المؤسسات من مجال تطبيقه .

المبحث الثاني

الآثار المترتبة عن إدراج المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري ضمن أشخاص الصفقات العمومية

سبق و أن اشرنا إلى أن اعتبار قانون الصفقات العمومية عند صدوره سنة 1967 إلى أخر نص قانوني ينظمه معيار أساسيا لإرساء و فهم نظرية العقد الإداري في الجزائر , إلا إن السؤال المطروح في هذا المجال هل إدخال المؤسسات ذات الطابع الصناعي و التجاري ضمنها رغم اعتبارها شخص من أشخاص القانون العام[1] , يؤثر بصفة سلبية في الطبيعة القانونية (المطلب الأول) وهل ذلك سيحدث تعارض بين النصوص القانونية .

المطلب الأول

مدى تأثير المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري على الطبيعة القانونية للصفقات العمومية

لقد عرف القضاء الإداري العقد الإداري على انه العقد الذي يبرمه شخص من أشخاص القانون العام بقصد إدارة مرفق عام أو بمناسبة تسييره , و تظهر نسبة في الأخذ بأسلوب القانون العام , و ذلك بتضمين العقد شرط أو شروط غير مألوفة في عقود القانون الخاص[2].

فالسؤال المطروح هو انه إذا كانت الصفقات العمومية عقوداً إدارية انطلاقا من هذا المبدأ , فهل يمكن اعتبارها كذلك رغم إبرامها من طرف المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري , و هل تتناسب هذه المعايير أو الأسس مع المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري ؟

---

[1]– انظر المادة 04 من القانون رقم 01/88 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية , مرجع سابق .

[2]–مازن ليلو راضي , العقود الإدارية في القانون الليبي والمقارن , دار المطبوعات الجامعية , الإسكندرية , د,س,ن ص25

الفرع الأول

مدى تناسب المعيار العضوي مع المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري

بالعودة إلى المعيار المتبني من طرف القضاء الإداري الفرنسي نجده قد كرس المعيار العضوي المتمثل في وجود الإدارة طرفا في العقد كمعيار أساسا من معايير العقود الإدارية وهو المعيار الذي اعتبره انصار الطبيعة الإدارية للصفقة العمومية متوفرا فيها[1] .

فإذا كانت الأشخاص المحددة في المادة الثانية من تنظيم الصفقات العمومية من أشخاص القانون العام وخاصة منها المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري و كذا الإدارات العمومية و الهيئات الوطنية المستقلة و الولايات و البلديات و ذلك لاحتوائها في نص المادة 800 ق .م.إ وبالتالي تكون عقودها إدارية و يؤول الاختصاص للقضاء الإداري وحده لنظر منازعاتها و ذلك وفقا للمعيار العضوي.

فإنه إذا تم الإقرار بأن المعيار العضوي متوفر في جميع الصفقات العمومية التي تبرمها الأشخاص المحددة في المادة 02 من قانون الصفقات العمومية ، فإن ذلك غير مطلق ، وذلك بسبب تواجد المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري ضمنها ، و التي تكون من المفروض من اختصاص القضاء العادي ، لكن هل يكلف المعيار العضوي الذي استبعد هذه المؤسسات لاعتبار الصفقة عقدا مدنيا أم إداريا ؟

رغم عدم كفاية المعيار العضوي لاعتبار الصفقة العمومية عقدا إداريا ، إلا أنه يمكن الاستئناس بمعيار آخر وهو معيار الوكالة ، حيث اعتبر القضاء الإداري الفرنسي العقود التي تبرمها الأشخاص الخاصة عقودا إدارية رغم غياب المعيار العضوي تأسيسا على نظرية الوكالة (يشترط أن يكون تعاقد الهيئة الخاصة لحساب و مصلحة الإدارة) وهو المعمول به في الجزائر فمن الناحية التشريعية اخد المشرع الجزائر بهذا الاستثناء ، أي العمل لحساب الإدارة لاعتبار العقد إداريا رغم غياب المعيار العضوي في القانون رقم 88-01 المتعلق بالقانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية .

وعليه يمكن اعتبار الصفقات التي تبرمها هذه المؤسسات لحساب الدولة و بهدف تحقيق الصالح العام وليس لصالحها وبهدف تحقيق الربح ،عقودا إدارية إذا ما توفرت الشروط .

[1]– أيت وارث حمزة , مرجع سابق , ص 53.

الفرع الثاني

مدى تناسب معيار اتصال العقود بالمرفق العام مع المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري

نظرا لكون المعيار العضوي غير كافي لاعتبار العقد أو الصفقة إدارية وذلك بإدخال المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري ضمنها ، استوجب الأمر إيجاد معيار آخر يخدم ذلك بالتالي تبنى القضاء الإداري الفرنسي معيار اتصال العقد بالمرفق العام .

حيث أن قانون الصفقات العمومية نجد أن ربط الطبيعة الإدارية للصفقات العمومية بوجود مرفق عام في ذلك يكون قانونيا ، وذلك ما تم تكريسه في المادة 4 من المرسوم الرئاسي 10-236 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية المعدل و المتمم فالهدف من إبرام الصفقات العمومية إذن هو خدمة المرفق العام من خلال اقتناء المواد و الخدمات و الدراسات أو إنجاز أشغال عمومية . وهذا ما أكدته المادة 13 من نفس المرسوم هذا ما يفيد اتصال الصفقة العمومية بنشاط مرفق عام[1] .

الفرع الثالث

مدى تناسب معيار البنود الاستثنائية في الصفقات العمومية مع المؤسسات ذات الطابع الصناعي و التجاري

بعد تراجع نظرية المرفق العام والتي تستطيع أن تعبر لوحدها عن العقد الإداري ، استوجب الأمر ابراز دور السلطة العامة في مبادئ العقد الإداري من خلال البحث فيما يتضمنه العقد من شروط استثنائية غير مألوفة في مجال القانون الخاص ، والتي تكشف عن نية المتعاقدية في اتباع أساليب القانون العام و الخضوع لأحكامه و قواعده . وهذه الشروط الاستثنائية هي التي تظهر فيها الإدارة كطرف ذو امتياز في العقد سواء وردت صراحة أو ضمنيا كحق فسخ العقد[2] ، فإذا كان هذا المعيار متوفرا في الصفقات العمومية ، فهل منح امتيازات السلطة العامة للأشخاص مثل المؤسسة ذات الطابع الصناعي و التجاري لا يؤثر على الصفقات العمومية بصفة عامة ، خاصة إذا علمنا أن المؤسسات

[1]- تنص المادة 13 من مرسوم الرئاسي 10-236 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية معدل والمتمم، مرجع سابق.

[2]- ايت وارث حمزة ، مرجع سابق ص 57 .

العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري أصل عقودها عقود مدنية ، إلا أنها تتوفر على بعض الشروط الاستثنائية غير المألوفة التي يمكن مقابلتها مثلا في عقود الإذعان .

إن إعفاء المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري صلاحية إبرام الصفقات العمومية سيؤدي حتما إلى منحها امتيازات السلطة العامة شأنها في ذلك شأن كل الأشخاص الخاضعة لتنظيم الصفقات العمومية .

حيث قضى مجلس الدولة الفرنسي فيما يخص العقود التي تبرمها المؤسسات ذات الطابع الصناعي و التجاري أنها عقود إدارية متى تضمنت شروط استثنائية غير مألوفة [1].

نستنتج من خلال اضفاء الصبغة الإدارية للصفقة العمومية أنها متوفرة في جميع الصفقات العمومية التي تبرمها المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري ، و هذا ما يؤكد الطابع الإداري لصفقات المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري .

المطلب الثاني

احداث تعارض بين النصوص القانونية

إن التغير في التوجه الاقتصادي الذي عرفته الجزائر خاصة بصدور القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية في 1988 ، و كذا التعديل المفرط لقانون الصفقات العمومية [2]. وما يترتب عن ذلك من تذبذب في إدراج صفقات المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري ضمن أحكامها فقد خلق تعارضاً و تناقضاً بين النصوص القانونية ، ويظهر ذلك خاصة بين نصوص قانون 88-01 و المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية (الفرع 1) وكذلك تناقض فيما يخص المعيار العضوي المأخوذ من قانون الصفقات العمومية (الفرع 2) .

[1]-ماجد راغب الحلو ، مرجع سابق ص 37- 38 .

[2]-بعلي محمد الصغير ، العقود الإدارية ، مرجع سابق ، ص 17 .

الفرع الاول

التناقض بين مقتضيات المادة 800 من ق إ . م . إ و نصوص قانون رقم 88 -01 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية

إن المشرع الجزائري قد لجأ إلى تعريف العقد الإداري على أساس المعيار العضوي على عكس المشرع الفرنسي ، ذلك من خلال اعتبار العقد إداريا إذا كان مبرما من طرف مرفق عام إداري و هذا تطبيقا للمادة 800 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية [1]، ورد أن المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري غالبا ما تلجأ إلى تنفيذ مهام المرفق العام ، ولكن من خلال المادة 800 لا يمكن اعتبار عقودها عقود إدارية .

إن هذه الحالة من شأنها أن تحدث تناقض بين نصي المادة 55 و 66 من قانون 88 -01 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية [2]و اللتان جعلتا الصفقات العمومية المبرمة من طرف المؤسسات العمومية الاقتصادية و المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري بمناسبة تسيير مهام مرفق عام عقودا إدارية ، إذ هاتين المادتين و بعد تفحصها تؤكدن على المعيار المادي الذي أبعده قانون الإجراءات المدنية و الادارية القديم بموجب المادة 07 منه وكذا الجديد في المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

الفرع الثاني

المعيار العضوي المأخوذ من قانون الصفقات العمومية

إن كان فانون الصفقات العمومية قد استخدم المعيار العضوي لإضفاء على الصفقة العمومية الصبغة الدارية و هذا بتأكيد عديد من فقهاء القانون الإداري ، إلا أن هذا المعيار الذي على أساس تكيف عقود الأشخاص العامة ، بإعتبار الطرف الإداري في العقد ينهي مشكلة أنه يكون بموجب ذلك عقدا إداريا لم يحافظ على مكانة بكونه معيار بسيط ، إذ أنه أفرغ من محتواه الحقيقي .

وقد أدل على تنازل عن مفهوم المعيار العضوي كمعيار لفهم الصفقة العمومية ، وخاصة بعد أن أدخلت أشخاص أخرى غير إدارية فيها .

---

[1]– قانون رقم 08–09 يتضمن قانون الإجراءات المدنية ، مرجع سابق .

[2]–قانون رقم 88–01 يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية ، مرجع سابق.

خلاصة الفصل الثاني:

من خلال دراستنا للطبيعة القانونية للمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري وعلاقتها التعاقدية ، توصلنا إلى أن هذه المؤسسة تخضع لنظام مزدوج ، فهي كشخص من أشخاص القانون العام تخضع لأحكام القانون العام في حين تخضع كذلك لقواعد القانون الخاص حيث تخضع كأصل عام إلى القانون الخاص تكتسب صفة التاجر مما يخول لها إبرام عقود من طبعة خاصة تسعى من خلالها إلى تحقيق الربح ، كما أنها تقوم بمسك محاسبية وفق الشكل التجاري و عمالها يخضعون لقانون علاقات العمال .

كما تخضع المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري إلى أحكام القانون العام استثناءا ويظهر ذلك في خضوع المدير و المحاسب إلى قانون الوظيفة العمومية .

و يظهر كذلك خضوع للمؤسسة العامة ذات الطابع الصناعي و التجاري إلى أحكام القانون العام في منح المشرع هذه الأخيرة صلاحية إبرام صفقات العمومية بموجب المرسوم الرئاسي 15-247.

الخاتمة

خاتمة

وفي الأخير رأينا حول دراستنا للموضوع بعض صعوبات و تناقضات في بعض القوانين حيث أنه بعد القيام بوضع التعاريف المقدمة للمؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري وكذلك بعد تطرقنا إلى الطبيعة القانونية و كذلك العقود التي تقوم بإبرامها ، توصلنا إلى أن النظام القانوني للمؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري يمتاز بالعمومية وتبين لنا ذلك في خضوعها لنظام مزدوج حيث تخضع كأصل عام إلى القانون الخاص وتكتسب صفة التاجر مما يخول لها إبرام عقود من طبيعة خاصة تسعى من خلالها إلى تحقيق الربح ، كما أنها تقوم بمسك محاسبة وفق الشكل التجاري ، و العمال يخضعون لقانون العمل حيث ابرزنا من خلال دراستنا مثالا حول نموذج للمؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري وهي مؤسسة ديوان الترقية و التسيير العقاري فتطرقنا إلى تعريفه و مهامه المستمدة إليه و هيكلته و تشكيله .

كما تخضع المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري إلى أحكام قانون العام استثناءا ويظهر ذلك في خضوع المدير و المحاسب إلى قانون الوظيفة العمومية ، وكذلك إبرامها لعقود إدارية بإستناد إلى أحكام المواد 57 و56 من القانون 88-01 للمؤسسات العمومية الإقتصادية ، حيث تخضع المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري كذلك إلى أحكام القانون العام في منح المشرع هذه الأخيرة صلاحية إبرام صفقات عمومية بموجب المرسوم الرئاسي 15-247 في المادة 06 منه ، لكن يشرط أن تكون هذه الصفقات التي تبرمها هذه المؤسسة ممولة كليا أو جزئيا بمساهمة مؤقتة أو نهائية من ميزانية الدولة ، و بمفهوم المخالفة فإن المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري إذا أبرمت صفقة عمومية وممولتها من ميزانيتها الخاصة فإن هذه الصفقة تعد عقد من عقود القانون الخاص وليس صفة عمومية .

قائمة المراجع

أولا : النصوص القانونية

أ- النصوص التشريعية

1- أمر رقم 67-90 مؤرخ في 17 جوان 1967 ، يتضمن قانون الصفقات العمومية ، ج.ر.ج.ج عدد 52 ، لسنة 1967 ، (ملغى) .

2- قانون رقم 88-01 مؤرخ في 12 جانفي 1988، يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الإقتصادية ، ج.ر.ج.ج عدد 02 صادر في 13 جانفي 1988 ملغى جزئيا بأمر 95-25 مؤرخ في 25 ديسمبر 1995 ، يتعلق بتمييز رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة ، ج.ر.ج.ج عدد 25 صادر في 27 سبتمبر 1995 .

3- قانون رقم 90-11 مؤرخ في 21 أفريل 1990 ، يتعلق بعلاقات العمل ، معدل و متمم ، منشور على الموقعWWW.Joradp.dz .

4- قانون رقم 90-30 مؤرخ في 01 ديسمبر 1990 ، يتضمن قانون الأملاك الوطنية ، ج.ر.ج.ج عدد 52 مؤرخ في 02 ديسمبر 1990 ، معدل و متمم بقانون رقم 08-14 مؤرخ في 20 يوليو 2008 ، ج.ر.ج.ج عدد 44 صادر في أوت 2008.

5- أمر رقم 01-04 مؤرخ في 20 أوت 2001 ، يتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الإقتصادية وتسييرها وخوصصتها، ج.ر.ج.ج عدد 47 ، صادر في 22 أوت 2001 معدل ومتمم بموجب أمر رقم 08-01 مؤرخ في 28 فيفري 2008 ، ج.ر.ج.ج عدد 11 ، صادر في مارس 2008.

6- أمر رقم 06-03 مؤرخ في 15 جوان 2006 ، يتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية ، ج.ر.ج.ج عدد 46 ، صادر في جوان 2006 .

7- قانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فبراير 2008 ، يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ،ج.ر.ج.ج عدد 21 ، صادر في 23 أفريل 2008 .

8- قانون رقم 10-01 مؤرخ في يوليو ، يتعلق بمهن الخبير المحاسب و محافظ الحسابات و المحاسب المعتمد ، ج.ر.ج.ج عدد 42 ، صادر في 11 يوليو 2010 .

9- قانون رقم 11-10 مؤرخ في 22 جوان 2011 ، يتعلق بالبلدية ،ج.ر.ج.ج عدد 37 ، صادر في 03 جويلية 2011 .

10- قانون رقم 12-07 مؤرخ في 21 فبراير 2012 ، يتعلق بالولاية ، ج.ر.ج.ج عدد 12 ، صادر في فبراير 2012 .

ب- **النصوص التنضيمية**

1- مرسوم رقم 82-145 مؤرخ في 10 أفريل 1982 ، ينظم الصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي ج.ر.ج.ج عدد 15 ، الصادر في 13 أفريل 1982 ،(ملغى) .

2- مرسوم رئاسي رقم 02-250 مؤرخ في 12 جانفي 2002 ، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية ج.ر.ج.ج عدد 52 ، صادر في 28 جويلية 2002 ، معدل و متمم بموجب مرسوم رئاسي رقم 03-301 مؤرخ في 11 سبتمبر 2003 ، ج.ر.ج.ج عدد 55 ، صادر في 14 سبتمبر 2003 معدل و متمم بموجب مرسوم رئاسي رقم 08-338 مؤرخ في 26 أكتوبر 2008 ، ج .ر.ج.ج عدد 62 ، صادر في 09 نوفمبر 2008 ، (ملغى) .

3- مرسوم رئاسي رقم 10-236 مؤرخ في 17 أكتوبر 2010 ، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية ،ج.ر.ج.ج عدد 58 ، صادر في 07 أكتوبر 2010 ، معدل و المتمم بموجب مرسوم رئاسي رقم 11-98 مؤرخ في 01 مارس 2011 ، ج .ر.ج.ج عدد 14 ، صادر في 06 مارس 2011 ، معدل و متمم بموجب مرسوم رقم 11-222 مؤرخ في 16 يونيو 2011، ج.ر.ج.ج عدد 34 ، صادر في 19 يونيو 2011 ، معدل و متمم بموجب مرسوم رئاسي رقم 12-23 مؤرخ في 15 جانفي 2012 ، ج.ر.ج.ج عدد 04 ، صادر في 26 جانفي 2012، معدل و متمم بموجب مرسوم رئاسي رقم 13-03 مؤرخ في 18 جانفي 2013 ،ج.ر.ج.ج عدد 02 ، صادر في 2013 ، (ملغى) .

4- مرسوم رئاسي رقم 15-247 مؤرخ في 16 سبتمبر 2015 ، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، ج.ر.ج.ج عدد 50 ، صادر في 20 سبتمبر 2015 .

5- مرسوم تنفيذي رقم 91-434 مؤرخ في 9 نوفمبر 1991 ، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية ،ج.ر.ج.ج عدد 51 ، صادر في 13 نوفمبر 1991 .

6- مرسوم تنفيذي رقم 11-33 مؤرخ في 27 يناير سنة 2011 ، يتضمن إنشاء المعهد الجزائري للطاقات المتجددة و تنظيمه و سيره ، ج.ر.ج.ج عدد 08 ، صادر في 06 فبراير 2001 .

ثانيا : المراجع باللغة العربية

I. الكتب :

1- الشنطاوي علي خطار ، القانون الإداري الأردني ، دار وائل للنشر ، الأردن 2009.

2- بعلي محمد الصغير ، الوجيز في المنازعات الإدارية ، دار العلم للنشر و التوزيع ، الجزائر 2005 .

3- بعلي محمد الصغير ، العقود الإدارية ، دار العلوم للنشر و التوزيع ، عنابة ، الجزائر ، 2005 .

4- بوضياف عمار ، الصفقات العمومية في الجزائر ، دراسة تشريعية و قضائية و فقهية ، جسور للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2009 .

5- بوضياف عمار ، الوجيز في القانون الإداري ، دار ريحانة ، الجزائر (د س ن) .

6- جابر وليد حيدر ، طرق إدارة المرافق العامة ، المؤسسة العامة و الخصخصة ، منشورات حلبية الحقوقية ، لبنان ، 2009 .

7- عبد العليم عبد المجيد ، عبد الفتاح علي ، الوجيز في القانون الإداري ، النشاط الإداري، المكتبة القانونية للأستاذ عقبة خضراوين ، 2006 .

8- عوابدي عمار ، القانون الإداري ، النشاط الإداري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2000 .

9- ناصر لباد ، الوجيز في القانون الإداري ، الطبعة الرابعة ، دار المجيد للنشر و التوزيع، الجزائر ، 2010 .

10- ماجد راغب الحلو ، القانون الإداري ، دار الجامعة الجديد ، مصر ، 2004 .

11- ماجد راغب الحلو ، العقود الإدارية ، دار الجامعة الجديد ، الإسكندرية ، 2009 .

12- مازن ليلو راضي ، العقود الإدارية في القانون الليبي و المقارن ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، د س ن .

II. الأطاريح و المذكرات الجامعية .

أ- الأطروحة الجامعية

1-بعلي محمد الصغير ، النظام القانوني للمؤسسة العمومية الإقتصادية في التشريع الجزائري ، رسالة لنيل درجة دكتوراه في القانون ، معهد العلوم القانونية و الإدارية ، جامعة الجزائر ، 1990 .

ب- المذكرات الجامعية

1 رسائل الماجستير

1- أيت وارث حمزة ، الطبيعة القانونية لعقود المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري في إطار قانون الصفقات العمومية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع القانون العام ، تخصص قانون العام للأعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ، ميرة ، بجاية ، 2010.

2- خرباش جميلة ، منازعات الصفقات العمومية في النظام القانوني الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة فرحات عباس ، سطيف ،2002.

3- نويري سعاد ، النظام القانوني لعقود المؤسسة العمومية الإقتصادية في الجزائر مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال ، كلية الحقوق ، جامعة باجي مختار ، عنابة 2000 .

ب-2 مذكرات الماستر

1- بهلول سمية النظام القانوني للمؤسسة العمومية الإقتصادية في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون إداري كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2013 .

2- فلتان عصام الدين، الطابع التجاري للمؤسسة العمومية الإقتصادية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، 2019.

3- شايب الراس عبد القادر ، المؤسسة العمومية و مبدأ المنافسة ، مذكرة للحصول على شهادة الماستر، 2017 .

ا.المقالات

1- أيت وارث حمزة ، إشكالية الإختصاص القضائي في منازعات صفقات المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري ، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ، المجلد 08 ، العدد 02 جامعة عبد الرحمان، ميرة ، بجاية ، 2013 .

2- غانم لحسن، الطابع القانوني والقضائي لديوان الترقية والتسيير العقاري، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، مجلد 01، العدد 10، جامعة الجزائر 03.

3- وفاء جبلاحي، إجراءات إبرام وتنفيذ الصفقات العمومية، دراسة حالة مؤسسة الديوان ترقية التسيير العقاري، مجلة العلوم الإدارية والمالية، مجلد 03، العدد 01، جامعة الجيلاني بونعامة، الميلة، 2019، ص148.

Deuxième: En Langue Française

I. Les livres

1. CHALVIDAN Pierre-Henri et HOUTEER Christine, droit administratif, manuel pratique, 2eme édition, Nathan, Paris, 1996.

الفهرس

الفهرس:

	الصفحة
إهداء	I
شكر و تقدير	III
قائمة المختصرات	IV
المقدمة	أ
الفصل الأول: المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري شريك أساسي في التنمية .	
تمهيد	6
المبحث الأول: المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري كأساس للتنمية الاقتصادية	7
المطلب الأول: مفهوم المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري	7
الفرع الأول : تعريف المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري	8
الفرع الثاني: خصائص المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري	9
الفرع الثالث: تمييز المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري عن المؤسسات المشابهة لها	10
المطلب الثاني : مبادئ المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري .	12
الفرع الأول : ادارة المرفق العام	12
الفرع الثاني: اكتسابها الشخصية المعنوية	13
الفرع الثالث : قيامها على مبدأ التخصص	14
المطلب الثالث: التنظيم القانونية للمؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري	14
الفرع الأول: طرق التنظيم والادارة	14
الفرع الثاني: النظام المالي والمحاسبي	15
الفرع الثالث :القانون المطبق على المستخدمين	16
المبحث الثاني: ديوان الترقية و التسيير العقاري نموذجا للمؤسسة	18
المطلب الأول :ماهية ديوان الترقية والتسيير العقاري	18
الفرع الأول: نشأة وتعريف ديوان الترقية والتسيير العقاري	18

الفرع الثاني: اهداف ديوان الترقية والتسيير العقاري	**20**
المطلب الثاني: تنظيم و هيكلة ديوان الترقية و التسيير العقاري	**20**
الفرع الاول: هيكل مؤسسة ديوان الترقية والتسيير العقاري	**20**
الفرع الثاني : تنظيم ديوان الترقية والتسيير العقاري	**24**
المطلب الثالث: نشاط ديوان الترقية و التسيير العقاري	**25**
ملخص الفصل الأول	
الفصل الثاني : خصوصية العلاقة التعاقدية للمؤسسات ذات الطابع الصناعي و التجاري	
تمهيد	**28**
المبحث الأول: ازدواجية عقود المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري	**29**
المطلب الأول: الطابع الخاص لعقود المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري كأصل عام	**30**
المطلب الثاني: الطابع الاداري لعقود المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري استثناءا	**31**
المطلب الثالث: مكانة عقود المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري	**33**
الفرع الأول: مدى تكريس المشرع للمعيار العضوي واثره على مؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري	**33**
الفرع الثاني: موقف الاجتهاد القضائي من المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري	**37**
المبحث الثاني :الآثار المترتبة عن إدراج المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري على الطبيعة القانونية لصفقات العمومية	**39**
المطلب الأول: مدى تأثير المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري على الطبيعة القانونية للصفقات العمومية	**39**
الفرع الأول: مدى تناسب المعيار العضوي مع المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري	**40**
الفرع الثاني: مدى تناسب معيار اتصال العقود للمرفق العام مع المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري	**41**
الفرع الثالث: مدى تناسب معيار البنود الاستثنائية للصفقات العمومية مع المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري	**41**
المطلب الثاني: احداث تعارض بين النصوص القانونية	**42**

الفرع الأول: التناقض بين مقتضيات المادة 800 من ق إ . م . إ و نصوص قانون رقم 88 -01 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية	**43**
الفرع الثاني: المعيار العضوي المأخوذ من قانون الصفقات العمومية	**43**
مخلص الفصل الثاني	
الخاتمة	**46**
الفهرس	
الملخص	

ملخص :

تعتبر المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري نوع من أنواع المؤسسة العامة فهي تمثل الأسلوب الأكثر نجاعة لتجسيد الامركزية المرفقية في الدولة بحيث نجد أنها تختلف عن باقي المؤسسات العمومية الأخرى كون المشرع الجزائري خول لها مهمة تسيير المرافق العامة ذات الطابع الصناعي

و التجاري من جهة و كذلك ممارسة نشاطات من طبيعة صناعية و تجارية مماثلة للنشاطات التي تتولاه الشركات الخاصة من جهة أخرى، بذلك فانه أخضعها لنظام قانوني مزدوج حيث تطبق عليها قواعد القانون الخاص عند إبرامها لعقود، مع أشخاص القانون الخاص في حين تخضع للقواعد المطبقة على الإدارة في علاقتها مع الدولة .

الكلمات المفتاحية :

الصفقات العمومية ، ديوان الترقية و التسيير العقاري ، المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري، مرفق عام ، مؤسسة الصناعية ، متعامل اقتصادي ، مؤسسة إدارية .

Résume :

Suite a une étude approfondie a l'entreprise a cratère industrielle et commerciale, nous Avon tire les conclusions suivantes :

L'entreprise a caractère industrielle et commerciale agit pour concrétiser ses projets pour deux formes de contrats

Contrats soumis au droit prive, quand son intervention, ou la réalisation de ces projets son financière par leur propre denier.

Contrats soumis au droit public (droit des marées public et surtout le décret présidentiel 15/247, art 6 eu concluant des marches dont les opérations sont finances en en totalité au partiellement par le trésor public.

Dans ce cas de figure leur litiges nés a l'occasion de la réalisation de ces projets, sont soumis à la compétence du tribunal administratif ru appliquant l'ait 6 du décret 15/247.